الحقّ في الحياة والكرامة الإنسانيّة ... رؤية إسلاميّة

أ.د. عبد الحميد عبد المنعم مدكور*

Drmadkour42@gmail.com

ملخص:

جاء الإسلام الحنيف ليتحدّث إلى الإنسان وعنه بوصفه إنسانًا، مقرّرًا لحقوق عامّة تسمو على الطّائفية والعنصريّة والمذهبيّة، وقد تقرّرت هذه الحقوق بهذا العموم والشّمول في المصدرين الأساسيين للإسلام، وهما القرآن الكريم والسّنة النّبويّة الشّريفة، ثمّ جاءت حضارة الإسلام لتكون شاهدة على التّطبيق العمليّ لهذه الحقوق قبل أن يتحدث المعاصرون عن هذه الحقوق أو أن يَدْعوا إليها، وقد تتبّع هذا البحث من النّصوص المؤسِّسة، ومن الوقائع المُؤيِّدة لما دعت إليه هذه النّصوص ما وضح هذه الرّؤية.

وترتكز هذه الرّؤية على جانبين: حقّ الحياة، وحقّ الكرامة الإنسانيّة.

والحقّ في الحياة: يتمثّل في ثلاث دوائر: دائرة **الملكيّة**، ودائرة **الوقاية والحفظ والتّحريم** وما يتعلّق بها من تشريعات، ثمّ دائرة **الرُّخَص ورفع الحرج**، والدّائرة الأولى هي الأصل، والدّائرتان الأخريان مَبنِيَّتان عليها وراجعتان إليها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإسلام لا يُفرِّق هنا بين الأنفس بسبب الأديان. فللنفس حرمتها، كما كان لها – من قبل – حقها في الكرامة الإنسانيّة.

* **الأمين العامّ لمجمع اللّغة العربيّة، وأستاذ بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة.**

أمّا حقّ الكرامة الإنسانيّة في الرّؤية الإسلاميّة: فالإنسان – بوصفه إنسانًا – له نصيب من التّكريم والكرامة، التي لا يصحّ سلبها أو العدوان عليها إلا بسبب مشروع كالإيذاء أو القتل ونحوهما مما ينال من حقوقه وكرامته بحسب ما يقع منه من عدوان. كما أنّ الإنسان أو النّوع الإنسانيّ ذو موقع مركزيّ في هذا الوجود.

وهناك نوع آخر من الكرامة يمكن تسميته " الكرامة الخاصّة", وهذه الكرامة لا ينالها كل بني آدم؛ بل هي مخصوصة بفريق خاص من الناس، هم المؤمنون بالله تعالى، المُقِرُّون بوحدانيته، الباذلون جهدهم في طاعته.

وقد أوضح البحث تعدد مظاهر التّكريم في النّصوص الإسلاميّة ومنها: التّصريح المباشر بتكريم آدم وبنيه، وأنّ الله علّمه الأسماء كلّها، وأعطاه مفاتيح القدرة على معرفتها وتسميتها، وتسخيرها، واستكناه أسرارها.

كما أنّ هذا التّكريم لم يختص بالمسلمين وحدهم، بل امتدّ ليشمل أهل الكتاب من اليهود والنّصارى ولم يقتصر الأمر في الحفاظ على الكرامة على أهل الكتاب، بل إنّه امتدّ إلى غيرهم من النّاس الذين لم يكن لهم حظٌّ أو نصيبٌ مماثل لهؤلاء من العلاقة بالدّين الإلهي، وينطبق ذلك على المشركين وأمثالهم.

وقد لفت البحث النّظر في هذا السّياق إلى ملحوظتين هامّتين:

أولاهما: أنّ الإنسان – في هذه الرّؤية الإسلاميّة – يخرج إلى الوجود، ولديه الصّلاحية لفعل الخير والشّر معًا. **والثّانية:** هي أنّ هذه المكانة العليا التي جعلها الله تعالى للإنسان في الوجود لا تعطيه سيادة مطلقة على هذا الوجود، يتصرّف فيه كما يشاء، على هواه، دون التزام بقيود أو شروط؛ بل إنّها سيادة

مشروطة بدين صحيح يصله بالله، وعبوديّة منضبطة بالقيم العادلة، والنّفع لنفسه وللآخرين.

كما يترتّب على ما سبق الدّعوة إلى احترام الذّات، الرّفق **بهذه النّفس**، وعدم إرهاقها بما يتعذّر عليها القيام به، وصيانتها من كلّ ما فيه تعجيزٌ لها أو إيقاعُ أي أذًى بها.

وهكذا تترسَّخ قيمة الحياة الإنسانيّة في شريعة الله تعالى، وتُصَان من كلّ عدوان أو اعتداء إلا بحقّ الله تعالى، كما ترسَّخت من قبل قيمة الكرامة الإنسانيّة، وتَكفَّلت بذلك عناصر متكاملة من العقيدة والتّشريع والأخلاق، جَمَعَت في ثناياها بين النّظر والعمل، وبين المبادئ والتّطبيق، واتَسَعَت آفاقها لتشمل البشريّة في أصل وجودها، دون تمييز أو تفريق، وإن كانت قد جَعَلَت لأهل الإيمان بالله تعالى وبشريعته مقامًا عَلِيًّا، ولكنه ليس محصورًا في جنس أو لون أو نسب أو عصبيّة، بل يناله ويرتفع إليه كلّ من يسعى إليه من بني البشر أجمعين.

لذا فقد ترتّب على هذه الرّؤية كثيرٌ من المبادئ الإنسانيّة الأخرى، كقبول الآخر، والحوار الحضاريّ، وحرمة التّعدي إلا بحق مشروع كالدّفاع عن النّفس.

والحمد لله رب العالمين، أوّلاً وآخرا.

<u>الكلمات المفتاحية:</u> حقوق الإنسان – الرؤية الإسلامية – دائرة الملكية – الحفظ – التحريم – الوقاية – الرخص.

تمهيد:

ينتسب عنوان هذا البحث إلى مجال حقوق الإنسان، وهو مجال من المجالات التي كثر الحديث عنها، والعناية بها، والدّعوة إلى احترامها والمحافظة عليها منذ أواسط القرن العشرين، وقد صدرت بشأنها وثائق تتناول جوانبها السّياسية والقانونية والأخلاقية، وبلغت هذه العناية أوجها بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذّي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) عام 1948م.

وعبَّرت هذه الوثيقة . منذ سطورها الأولى . عن الاهتمام بهذه الحقوق التي ينبغي أن تكون موضع عناية البشرية كلها، وفي مقدمتها: حق الحياة، وحق الكرامة الإنسانية. وقد بُدِئت ديباجة هذا الإعلان بالعبارة الآتية: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثّابتة هو أساس الحرية والعدل والسّلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضّمير الإنساني... ولما كان من الضّروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان؛ لكيلا يضطر المرء . آخر الأمر . إلى التّمرد على الاستبداد والظّلم...فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه المستوى المشترك الذّي ينبغي أن تستهدفه كافة الشّعوب والأمم..." ثم تضمنت الدّيباجة . كذلك . دعوة جميع الشّعوب والأمم والأفراد والهيئات إلى أن يضعوا هذا الإعلان نُصْب أعينهم، وأن يعملوا على توطيد احترام هذه الحقوق والحريات بكل الوسائل، وإلى اتخاذ إجراءات . على المستويات القومية

والعالمية . لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة فعالة، والعمل على تحقيقها في العلاقات التي تقع بين الدّول والشّعوب.

ثم نصَّت المادة الأولى من هذا الإعلان على أنه: "يولد جميع النّاس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وُهِبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء". ونصّت المادة الثّالثّة على أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

وتوالتّ المواد لتؤكد ضرورة حماية الإنسان في كل مكان من الاسترقاق والتّعذيب والقبض التّعسفي عليه، وضرورة تحقيق العدل والمساواة التّامة مع الآخرين. كما نصّت على حقوق أخرى تتعلق بالحق في محاكمة عادلة، إذا كان هناك ما يستوجبها، كما تتعلق بالحق في حرية التّفكير والضّمير، وحرية الرّأي والتّعبير والعمل، واحترام الحقوق السّياسية، والحق في التّعلُّم والرّعاية الاجتماعية، والعيش الكريم، والمشاركة في النّشاط الثّقافي والاجتماعي.

ثم خُتِم هذا الإعلان بالمادة رَقْم 30 التي تقول: "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخوِّل لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه".

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإعلان العالمي لم يكن أول ما ظهر من وثائق تتعلق بحقوق الإنسان، وإن كان يمكن اعتباره أهمها؛ لأنه لم يصدر عن مفكر واحدٍ، ولا عن دولة واحدة، بل إنه صدر عن منظمة دولية كبرى، ووقَّع عليه جميع الأعضاء المنضمّين إليها.

وكانت قد سبقته وثائق أخرى تتناول دعوات إلى احترام حقوق الإنسان، لعل من أهمها . في الفكر الغربي . الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان بصفة عامة، وللمواطن الفرنسي بصفة خاصة، وقد جاء . بعد الدّيباجة . في سبع عشرة مادة، وصدر بعد الثّورة الفرنسية . عام 1789م.

وجاء في المادة الأولى أن: "البشر يولدون ويظلون أحرارًا ومتساوين في الحقوق". وجاء في المادة الثّانية أن: "الهدف من كل مشاركة سياسية هو الحفاظ على الحقوق الطّبيعية التي لا تقبل التّقادم (أو التّنازل عنها) من الإنسان، وهذه الحقوق هي: الحرية، والحق في الملكية والأمن، ومقاومة الظّلم". وجاء في ديباجة الإعلان أن: "هذه الحقوق الطّبيعية هي حقوق لا يصح التّصرف فيها أو التّنازل عنها، وأنها حقوق مقدسة".[1]

ويمكن القول إن هذه الوثائق التي تقرر حقوق الإنسان سواء في ذلك ما يتعلق بالوثيقة الفرنسية، أو بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو بغيرهما من الوثائق التي صدرت من قبلُ أو من بعد.

تمثل قيمة معنوية ذات أهمية بالغة؛ لأنها تؤكد مكانة الإنسان، وما ينبغي أن يتحقق له من حقوق قد يطغى عليها الاستبداد أو الإهمال، وقد تنتهكها دُوَل أو نُظُم، وقد تعارضها أفكار ومذاهب ونظريات تقوم على التّعصب لشعب، أو جنس، أو قومية أو ثقافية، كالدّعوات التي قامت على التّفرقة بين الآريَّة والسّاميَّة، أو التي أَعْلَتْ من شأن أجناس بعينها كالنّازية الألمانية أو الفاشية الإيطالية، بل ربما تمثلت هذه النّزعة في تراث ينتسب إلى بعض الملل كدعوى الشّعب المختار، وهكذا.

ومن ثم تحتل هذه الوثائق مكانة رفيعة؛ لأنها تسعى إلى تذكير الضّمير البشري بالمكانة التي ينبغي أن تكون للإنسان، أيًّا كان لونه أو قوميته أو دينه، وأن تؤكد أن بني البشر لهم . بمقتضى إنسانيتهم، وفي أصل خلقتهم . حقوق متساوية لا يصح تجاهلها أو العدوان عليها، مهما كانت الظّروف.

غير أنه يمكن . من جهة أخرى . أن نُدلِي بملاحظتين:

أولاهما: أن الفكر البشري . في مجمله . قد عاش عمرا طويلا كان فيه بعيدا عن تقرير هذه الحقوق وتأكيدها وتحويلها إلى أمر واقع، وأنه لم يتحدث عن حقوق مطلقة للإنسان بوصفه إنسانا؛ بل إن الحقوق التي تتقرر فيه كانت لأناس مخصوصين أو لطبقات بعينها من الحُكَّام والأمراء وأصحاب النّفوذ والكهنة وأصحاب الأموال، والمنحدرين من سلالات بعينها. وهي ملاحظة تتجلى . على نحو طاغٍ ومنتشر . في حضارات شرقية كالحضارة الهندية والفارسية وغيرهما، وفي حضارات غربية كالحضارة اليونانية، حتى لدى فلاسفتها الكبار من أمثال أفلاطون وأرسطو، فأفلاطون يقسم الجمهورية أو المدينة الفاضلة إلى ثلاث طبقات: طبقة الفلاسفة الذّين هم حكام المدينة وهم أعلى طبقاتها، وطبقة الجنود الذّين يدافعون عنها وهم الطّبقة الوسطى فيها، أما الطّبقة الثّالثّة فهي طبقة المُنتِجين من الزّرَّاع والصّنَّاع والحرفيين. وهم يوضعون في قاع المجتمع، وليس من حق هؤلاء ولا من ينجبونهم أن يرتقوا . مهما كان ذكاؤهم أو مهاراتهم . إلى غير طبقتهم؛ لأنهم من خِلْقة أخرى غير خِلْقة الطّبقتين الأخريين، فالأولى مخلوقة من ذهب، والثّانية من فضة، أما

الثّالثّة فهي من حديد ونُحاس. وهو تقسيم طبقي يضفي عليه أفلاطون نوعا من القَدَرية الصّارمة التي لا تسمح بأي تغير أو انتقال. [2]

ولم يَسْلم أرسطو من تلك النّزعة الطّبقية التي ظهرت في فكر أفلاطون، فلم يَرْتقِ الفكر الفلسفي أو الأخلاقي لديهما إلى المستوى الإنساني العام الذّي ينظر إلى الإنسانية في عمومها، وإلى ما ينبغي أن يكون لها من حقوق وتكريم أيًّا كان عنصرها أو وضعها الاجتماعي، بل كان كل منهما مقتصرا على حدود مدينة أثينا وأهلها، وكان حديثهما مُركَّزا على الرّجال الأثينيين الأحرار فقط، دون سواهم حتى من اليونانيين، وكان من الطّبيعي أن يكون الأجانب في نظر هذا الفكر . عبيدًا، ولكن هذا لا ينطبق على اليونانيين، وكان العبيد . عند أرسطو . آلات منتجة، أو آلات تتنفس، ليس إلا. [3]

وأما الملاحظة الثّانية . وهي لا تقل أهمية عن الأولى . فهي أن هذه الوثائق التي صدر بعضها عن مؤسسات دولية كبرى كالأمم المتحدة . قد وُضِعت وأُقِرّت بتأثير دول كبرى أو عظمى، لم تضع في حسابها . من النّاحية العملية الواقعية . حقوق دول كثيرة كانت تخضع . آنذاك . للاحتلال في قارات العالم المختلفة، في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، ولم يكن لهذه الوثائق أثر في تحرير هذه الدّول، أو في تغيير أوضاعها السّياسية، أو في تخلِّي الدّول الكبرى عن احتلالها لهذه الدّول، أو في انصرافها عن الهيمنة عليها أو استنزاف ثرواتها، بناء على ما تضمنته تلك الوثائق من حقوق سياسية، يحرسها الضّمير الإنساني لكل بني البشر، بل ظل الاحتلال على حاله، وكان لزاما على هذه الشّعوب المستعمَرة أن تخوض حروب استقلال باهظة الأثمان

ضد هذه الدّول المغتصبة لحقوقها وثرواتها، ولم تظفر من هذا كله بشيء إلا بعد ما قدمته من تضحيات جسام لنيل حقها في الحرية والكرامة الإنسانية.

وكذلك كانت بعض الملل تتحدث عن "الشّعب المختار" من بين الأمم، وكان بعضها الآخر يتحدث عن انحصار "الخلاص من الخطيئة الأصلية" التي اقترفها آدم . عليه السّلام . في بعض أتباع هذه الملة، دون بقية المنتسبين إليها من الطّوائف الأخرى. [4]

* وعلى الرّغم من الدّعوات والفلسفات القائمة على التّمييز بين البشر بحسب اللون أو الجنس أو الثّقافة: على الرّغم من هذا كله جاء الإسلام الحنيف ليتحدث إلى الإنسان وعنه بوصفه إنسانا، على نحو . لا مبالغة فيه ولا ادعاء . إذا قلنا إنه كان يحدث لأول مرة في التّاريخ، وقد كان حديثه عن الإنسان وإلى الإنسان على وجه العموم، مقرّرًا لحقوق عامة تسمو على الطّائفية والعنصرية والمذهبية، وقد تقررت هذه الحقوق بهذا العموم والشّمول في المصدرين الأساسيين للإسلام، وهما القرآن الكريم والسّنة النّبوية الشّريفة، ثم جاءت حضارة الإسلام لتكون شاهدة على التّطبيق العملي لهذه الحقوق قبل أن يتحدث المعاصرون عن هذه الحقوق أو أن يَدْعوا إليها، كما سيتضح . بعد قليل . من النّصوص المؤسِّسة، ومن الوقائع المُؤيِّدة لما دعت إليه هذه النّصوص.

وليس من مقصدنا . في هذه الورقات . أن نتناول قضية حقوق الإنسان في الإسلام على عمومها، فهذا أمر يطول فيه القول، ولكننا نقصد تناول الموضوع الوارد في العنوان، وهو المتعلق بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

رؤيـة إسـلامية، ولكننـا سنشـير . أولا وفـي إيجـاز يتطلبـه المقـام . إلـى بعـض المبادئ أو الأصـول التـي ينبغـي استحضـارها عنـد تنـاول هذين الحقَّين، ومـا يترتب عليهما من حقوق أيضا.

1. أن الإنسان أو النّوع الإنساني ذو موقع مركزي في هذا الوجود الذّي تحياه الخلائق في هذا العالم. فالكون بدون هذا الإنسان كون صامت لا يناله تغيير ولا تطوُّر، بل يظل على الحالة الأصلية التي وُجِد عليها إلا قليلا مما تحدثـه الظّـروف المناخيـة أو الـزّلازل ونحوهـا مـن عوامـل التّغييـر الطّبيعيـة، فالجبال الرّواسي والبحار والمحيطات الهادرة وما بها من كائنات، والغابات الشّاسعة الواسعة وما بها من طيور وحيوانات وحشرات، والسّحاب المُسخَّر بين السّماء والأرض، والنّباتات التي تنمو أو تجف، كل ذلك باقٍ على حاله في صيرورة طبيعية تخضع لقوانين وجودها التي جعلها الله منظِّمة لحركتها، ولا ينالها من التّطوير أو التّغيير إلا أقل القليل، أما الذّي يُخرِج كل هذه الظّواهر عن صمتها وسكونها وثباتها فهو الإنسان، بما وهبه الله من عقل وإرادة وخيال، فهو الذّي يستخرج الخيرات الكامنة في هذه الطّبيعة، وهو الذّي يشق الأنهار، ويهذب الغابات (أو يدمرها أحيانا)، ويستخرج المعادن، ويُروِّض الحيوان، ويستكشف الآفاق في أعماق الكون أو في أعماق البحار والمحيطات، وهو الذّي يخترع الصّناعات، ويبدع النّظريات والأفكار ويستنبط القوانين، ويكتب التّاريخ ويبني الحضارة، ويظهر من بين أفراده العلماء والحكماء والفلاسفة والعباقرة، ثم يظهر من بينهم من يصطفيهم الله تعالى لحمل أمانته وإبلاغ رسالتّه، من الأنبياء والمرسلين، الذّين يرسلهم الله هداية للخلق، وبيانا

للحق، وإقامة للعدل "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم النّاس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس.." (الحديد: 25) وجعل الله من هؤلاء الصّفوة حجة على الخلق "رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرّسل" (النّساء: 165) وليكونوا لهم قادة يستضيء الخلق بهم، وبما أنزله الله من النّور عليهم؛ ليُخْرِجوا به النّاس من الظّلمات إلى النّور، وقال القرآن في هذا المعنى عن موسى . عليه السّلام . "ولقد أرسلنا موسى بآياتنا أن أخرج قومك من الظّلمات إلى النّور وذكّرهم بأيام الله" (إبراهيم: 5)، وقال عن محمد . صلى الله عليه وسلم . "كتاب أنزلناه إليك لتُخْرِج النّاس من الظّلمات إلى النّور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد" (إبراهيم: 1).[5]

ولهذا كان الإنسان هو الذّي يؤثر في الطّبيعة، وينتج الفكر، ويصنع التّاريخ والحضارة، وكان بهذا كله سيدا في هذا الوجود، بل كان كما يقول الصّوفية إنه " إنسان عين الوجود "[6]، ولهذا هيَّأ الله الكون لاستقباله، وزوَّده بكل ما ييسر حياة هذا الإنسان "ألم نجعل الأرض مهادا، والجبال أوتادا، وخلقناكم أزواجا، وجعلنا نومكم سباتا، وجعلنا الليل لباسا؟، وجعلنا النّهار معاشا، وبنينا فوقكم سبعا شدادا، وجعلنا سراجا وهاجا، وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجا، لنُخْرِج به حبا ونباتا، وجنات ألفافا" (النّبأ: 16.6)، وتدل هذه الآيات وأمثالها في القرآن الكريم على أن الله تعالى قد سخَّر الكائنات المخلوقة في هذا الوجود لهذا الإنسان، ومن هذه الآيات قوله تعالى: "الله الذّي خلق السّموات والأرض وأنزل من السّماء ماء فأخرج به من الثّمرات رزقا لكم،

وسخَّر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره، وسخَّر لكم الأنهار، وسخَّر لكم الشّمس والقمر دائبين، وسخَّر لكم الليل والنّهار، وآتاكم من كل ما سألتموه، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها، إن الإنسان لظلوم كفار" (إبراهيم: 32 . 34).[7]

2. ويلفت النّظر في حديث القرآن الكريم عن الإنسان أنه يتحدث عنه بالألفاظ الدّالة على العموم الذّي يشمل كل من ينتسب إلى هذا النّوع البشري، ولا ينحصر في جنس من أجناسه، أو لون من ألوانه، أو زمان من أزمانه، أو شعب من شعوبه، أو قومية من قومياته. ومن هذه الألفاظ: لفظ الإنسان الذّي جاءت باسمه سورة في القرآن.[8] وتكرر هذا اللفظ . في القرآن الكريم . بهذه الصّيغة خمسا وستين مرة، وبجمعها وهو: أناسي مرة واحدة، وبلفظ الإنس الذّي يقابل نوع الجن ثماني عشرة مرة، وبلفظ النّاس مائتين وأربعين مرة، جاء فيها النّداء لهؤلاء النّاس موجها للبشرية كلها نحو عشرين مرة، وهو يحمل في ثناياه دعوة إلى الإيمان بأصول العقائد كالإيمان بالله تعالى وباليوم الآخر، كما تضمن توجيهات إلهية بالالتّزام بالقواعد الحكيمة والمبادئ القويمة التي يقوم عليها الاجتماع الإنساني الرّشيد، من مثل قوله تعالى: "يأيها النّاس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا، ولا تتبعوا خطوات الشّيطان إنه لكم عدو مبين، إنما يأمركم بالسّوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون" (البقرة: 168 . 169)، ومثل قوله . جلَّ جلاله .: " يأيها النّاس إنما بغيكم على أنفسكم متاع الحياة الدّنيا.." (يونس: 23)، وقوله: " يأيها النّاس إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى

وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا.." (الحجرات: 13) وسيكون لها حديث أطول فيما بعد.

كما جاء الحديث عنهم . كذلك . بلفظ بني آدم، الذّي تكرر فيه الحديث عن آدم وبنيه وذريته خمسا وعشرين مرة، منها قوله تعالى: " يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا، ولباس التّقوى ذلك خير.." (الأعراف: 26)، وقوله: "يا بني آدم لا يفْتِنَنَّكُم الشّيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما.." (الأعراف: 27)، ومنها قوله: " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطّيبات وفضلناهم على كثير ممن كثير ممن خلقنا تفضيلا " (الإسراء: 70) وسيكون لنا مع هذه الآية وقفة أخرى أطول فيما بعد.

وكذلك جاء الحديث عن الإنسان بلفظ بشر ستا وعشرين مرة، منها ما يتعلق بآدم، أو بنبوة الأنبياء، ومنها ما يتعلق بخلق الإنسان، ومن ذلك الأخير جاء قوله تعالى: " وهو الذّي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا " (الفرقان: 54)، ومنها قوله تعالى: "ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون" (الرّوم: 20) وهكذا.

وقد وصف الله نفسه بأنه رب العالمين، وتكرر هذا على السّنة الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام في الدّعوة إلى الإيمان بالله تعالى، وفي التّذكير بفضله وإحسانه إلى عباده، وفي تنزهه . سبحانه . عن إرادة ظلم النّاس أو عن ظلمهم، وفي الحمد لله تعالى والثّناء عليه والإسلام له، وفي قيام النّاس أجمعين للقائه يوم الدّين، وتكرر ذلك في القرآن ثلاثا وسبعين مرة. [9]

وليس يصح لأحد . في ظل هذه الشّواهد كلها . أن يحصر الإنسان في أمة أو طائفة أو جنس أو قومية، بل إن النّظر إلى الإنسان يأتي مصبوغا بهذا الشّمول وهذا العموم، إلا أن يكون مخصوصا بتقوى الله تعالى، والقيام بما تتطلبه العبودية له كقوله تعالى: "قل إن هدى الله هو الهدى وأُمِرنا لنسلم لرب العالمين، وأن أقيموا الصّلاة واتقوه وهو الذّي إليه تُحشرون" (الأنعام: 71 . 72)، وقال تعالى لآدم . عليه السّلام . بعد نزوله إلى الأرض ولذريته من بعده: " فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا، ونحشره يوم القيامة أعمى" (طه: 123 . 124). [10]

3. وإذا كان للإنسان . بمقتضى بشريته . ذلك الموقع الذّي يجعله سيدا في الوجود، وفاعلا فيه فإنه لابد أن يكون له من الكرامة والمكانة ما يتفق مع هذا الموقع [11]

أولاً: حق الكرامة الإنسانية

وسنتناول هذه المسألة من جوانبها اللغوية والشّرعية؛ لبيان دلالاتها، وحديث الشّريعة عنها، والآثار المترتبة عليها.

قال أحمد بن فارس (ت395هـ) صاحب معجم مقاييس اللغة: "الكاف والرّاء والميم أصل صحيح، له بابان: أحدهما شرف الشّيء في نفسه، أو شرف في خُلُق من الأخلاق..، والأصل الآخر: الكرْم، وهي القلادة، والعنب أيضا."[12]

وتدل استعمالات الكلمة في اشتقاقاتها المختلفة على معان كثيرة. فالكريم يطلق على الجواد الكثير النّفع، بحيث لا يُطْلَب منه شيء إلا أعطاه، وقد يطلق من كل شيء على أحسنه، كما قيل: الكريم صفة ما يُرْضَى ويُحْمَد في بابه. يقال: رزق كريم أي: كثير، ووجه كريم أي: مَرْضِيٌّ في حسنه وجماله، وكتاب كريم أي: مَرْضِيٌّ في معانيه وجزالة ألفاظه وفوائده، ونبات كريم أي: مَرْضِيٌّ فيما يتعلق به من المنافع. [13]

وأَوْلَى من يوصف بهذا الوصف هو الله تعالى فهو الكريم أي: الكثير الخير، والجواد المعطي الذّي لا ينفد عطاؤه، وهو الكريم المطلق، والجامع لأنواع الخير والشّرف والفضائل، ثم يوصف بذلك كتابه كما في قوله تعالى: " إنه لقرآن كريم، في كتاب مكنون " (الواقعة: 77 . 78) أي: قرآن يُحْمَد ما فيه من الهدى، والبيان، والعلم، والحكمة.[14]

وقد وصف الله الملائكة بأنهم: "عباد مُكْرَمون " (الأنبياء: 26)، ووُصِف نبي الله يوسف . عليه السّلام . بأنه " الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم " [15]، وعلَّل ابن منظور لذلك بقوله: لأنه اجتمع له شرف النّبوة والعلم والجمال والعفة وكرم الأخلاق، والعدل، ورياسة الدّنيا، والدّين. [16]

وتتضمن المادة اللغوية . مع المعاني السّابقة . جانبا آخر، يتعلق بالتّرفع على النّقائص والمعايب. يقال: تكرَّم عن الشّيء وتكارم: تنزَّه. وتكرَّم فلان عما يشينه: إذا تنزه، وأكرم نفسه عن الشّائنات.[17]

والكرامة: اسم يوضع للإكرام، كما وُضِعت الغارة موضع الإغارة، وصاحبها مُكرَّم، والمُكرَّم: الرّجل الكريم على كل أحد، ويقال: كَرُم الشّيء الكريم كرمًا، وكَرُم فلان علينا كرامة. [18]

ولعل ما ساقه اللغويون من معانٍ لهذه المادة في اشتقاقاتها المتعددة يدل على تضمنها لهذه المعاني الشّريفة، ومنها: الكمال والجمال وحسن الأخلاق والشّرف والسّخاء والنّفاسة، التي يدل عليها قول النّبي . صلى الله عليه وسلم . في وصيته لمعاذ . رضي الله عنه . عندما أرسله إلى اليمن: " ...وتَوَقَّ كرائم أموالهم " [19]، وفسّر ابن منظور هذا بقوله: أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها، ويختصها بها، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها...وهي كذلك بمعنى العزيزة على صاحبها. [20] ثم كان من معانيها . كما سبق القول قريبا .: التّنزه عن كل ما يشين ويُعاب.

وإذا كانت هذه المادة قد تعددت استعمالاتها ومعانيها ومجالات استخدامها، فلقد كان للإنسان نصيب موفور منها، بل موقع مستحق فيها، بحسب ما جاء في شريعة الله تعالى، كما تدل على ذلك دلائل كثيرة، منها:

أ . أن من أعظم الدّلائل على تكريم الله للإنسان ما تحدث به القرآن الكريم . في مواضع كثيرة منه . عن خلق آدم أبي البشر، وما أسبغ عليه من مظاهر الكرامة والرّفعة التي تجلت فيه.

وتحكي سورة البقرة أن الله عزّ وجلّ قال للملائكة " إني جاعل في الأرض خليفة " فقال الملائكة لربهم . عزّ وجلّ .: " أتجعل فيها من يفسد فيها

ويسفك الدّماء، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك" فقال الله لهم: " إني أعلم ما لا تعلمون".

فخلق الله تعالى آدم خلقًا مُكرَّما؛ لأنه خلقه بيده كما جاء في الحديث الشّريف، على لسان موسى . عليه السّلام . في حجاجه معه، قال: " أنت آدم الذّي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه.. " [21] ، وتكرر هذا في حديث الشّفاعة الطّويل، الذّي رواه أنس بن مالك عن النّبي . صلى الله عليه وسلم .: " يجتمع المؤمنون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا؟! فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو النّاس، خلقك الله بيده.."[22] ، وهذا أول مظهر من مظاهر التّكريم؛ لأن هناك فرقا بين من خلقه الله بيده تشريفا وتكريما، ومن خلقه الله بأمره " إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون" (يس: 82).

ويتمثل المظهر الثّاني من مظاهر التّكريم: في أن الله علّمه الأسماء كلها، وأعطاه مفاتيح القدرة على معرفتها وتسميتها، وتسخيرها، واستكناه أسرارها، والتّصرف في أمورها، بتعليم الله إياه، وقد أراد الله . عز وجل . أن يُظْهِر للملائكة كرامة هذا المخلوق الذّي كان لهم فيه رأي قبل خلقه، فاستحضرهم وقال لهم: " أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين " فأقرُّوا بعجزهم، وتبرأوا من قولهم وعلمهم، وقالوا: " سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"، وعندئذ قال الله تعالى لآدم: " يا آدم أنبئهم بأسمائهم، فلما أنبأهم بأسمائهم. قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السّموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ".

لكن الموقف لم ينته عند هذا الحد الذّي ظهرت به كرامة آدم في الخلق والعلم؛ بل إن الله تعالى زاد آدم تكريما على تكريم، وذلك عندما أمر الملائكة بالسّجود له، ولم يكن من هؤلاء الملائكة الذّين " يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون " (النّحل: 50)، والذّين وصفهم الله بقوله: " بل عباد مكرمون، لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون " (الأنبياء: 26 . 27)، لم يكن أمامهم إلا أن يسمعوا ويطيعوا ويذعنوا ويستسلموا لأمر الله " فسجدوا "، وكان سجود الملائكة تكرمة لآدم وطاعة لله تعالى، لا عبادة لآدم، كما روى الإمام الطّبري عن قتادة قال: " فكانت الطّاعة لله، والسّجدة لآدم، أكرم الله آدم أن أسجد له ملائكته"[23]

ثم يذكر القرآن أن الله قال لآدم: " اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشّجرة فتكونا من الظّالمين" [24]

وقد حذره الله تعالى من إبليس وكيده، وعصيانه لأمر ربه بالسّجود، وتفاخره واستكباره على آدم، وقوله مبررا معصيته بقوله لربه: " أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين" (الأعراف: 12)، وقال: " أأسجد لمن خلقت طينا " (الإسراء: 61)، وبيَّن الله لآدم أن إبليس عدوٌّ له ولزوجه " فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى، إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى " (طه: 117 . 119). لكن إبليس الذّي حقد على آدم تكريم الله له وتعليمه ما لا علم للملائكة به، وأَمْرَهم بالسّجود له، افتنَّ في الوسوسة والإغراء والتّزيين له لكي يأكل من الشّجرة التي أمره الله ألا يأكل منها، وبذلك يوقعه في عصيان الله تعالى، وإخراجه من دائرة

هذا التّكريم " فوسوس لهما الشّيطان ليبدي لهما ماوري عنهما من سوآتهما، وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشّجرة، إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدّين، وقاسمهما إني لكما لمن النّاصحين، فدلّاهما بغرور " (الأعراف: 21 . 22)، "فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة، وعصى آدم ربه فغوى" (طه: 121، وانظر الآية 122 من سورة الأعراف)، وظن إبليس أنه أخرج آدم من دائرة الرّحمة والتّكريم الإلهي، ولكن خاب ظنُّه؛ لأن الله عز وجل رحم ضعفه، وغفر له حسن ظنه بمن أقسم له مُدَّعيا الإخلاص في نصحه، لكن الله الرّحيم لم ينزع عنه ثوب كرامته، بل تفضَّل عليه بما أنزل عليه من وحيه وهداه، ومغفرته ورحمته " فتلقَّى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التّواب الرّحيم " (البقرة ": 37)، وكان ذلك اجتباءً واصطفاءً له يتفق مع ما سبق له من تكريم " ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى " (طه: 122).

ثم أمره الله بالخروج من الجنة والهبوط إلى الأرض ليستخلفه الله فيها، وكان هذا تحقيقا لما قدَّره الله في علمه الأزلي القديم، وهو ما جاء الإفصاح عنه في أول القصة في سورة البقرة " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " (البقرة: 30)، وهذا يعني أن بقاءه في الجنة لن يكون بقاءً دائما، بل هو وجود مؤقت يعقبه نزوله إلى الأرض مُسْتخلَفًا من الله تعالى، الذّي هيأه لمثل هذه الحياة الجديدة، التي سينزله إليها؛ ليكون فيها سيدا بما علَّمه الله من الأسماء، وبما أودع فيه من العقل والعلم والإرادة والخيال، وبما سخَّر

لـه مـن الكائنـات علـى اختلافهـا، وبمـا أودع فيـه مـن المقـدرة علـى كشـف مجهولهـا، واكتشـاف قوانينهـا، وبمـا جعـل فـي بعضـها مـن الانقيـاد لـه " أو لـم يـروا أنَّـا خلقنـا لهـم ممـا عملـت أيـدينا أنعامـا فهـم لهـا مـالكون، وذللناهـا لهــم فمنهــا رَكُــوبُهم ومنهــا يــأكلون، ولهــم فيهــا منــافع ومشــارب أفــلا يشكرون " (يس: 71 . 73) .[25]

ويُعبِّر المفكر الإسلامي الهندي محمد إقبال (ت1938م) عن استقبال الأرض لآدم في قصيدة بهذا العنوان، يتساءل فيها عن فراق آدم للجنة، ويبين أن آدم وبنيه من بعده وقع لهم أمران: أولهما تسخير الكائنات له:

لقد سُخِّرت لك تلك الغيوم

كمثل السّماء وتلك النّجوم

وهذي الصّحاري وهذا الفلك

وبالأمس شِمْتَ صنيع الملك

بيومك هذا صنيع الزّمان

ويعني هذا تسخير الوجود كله للإنسان، الذّي هو سيد فيه، وأما الثّاني فهو أن قلب الإنسان الذّي هبط من الجنة قد انغرس فيه الشّوق إليها، والعشق الذّي لم يفتر للعودة إليها مرة أخرى، فهو يحن إليها حنينا لا ينقطع، فكأنه قطب الوجود المتطلع دائما إلى الصّعود. وهو يتطلع إليها بفطرته الصّادقة التي لم يؤثر فيها وجوده المادي وجسمه التّرابي، أو مكانه الأرضي؛ لأن الله قد جعله موضع علمه ووحيه، وهو . بذلك . شبيه بالحرم الذّي هو بيت الله في الأرض.

تنوحُ دوامًا بهذا الوتر

لك العشق لكنَّه ما فَتَر

وللسِّر ما كنت إلا الحرم

وبالخير أمرك لا شك تمّ

لِترضَى، فدنياك قد سُخِّرَت

ثم هو يذكر في قصيدة أخرى عن وداع الملائكة لآدم عند خروجه من الجنة:

يقولون أصلك جوف التّراب

وتشرق بدرًا بغير السّحَاب

. . .

تنوح وقلب لنا ما استتر

فمن فطرة لك حُسن الوتر[26]

وهكذا تَنقَّل الإنسان من تكريم إلى تكريم، من خَلْقٍ إلى علم، إلى ابتلاء، ثم اجتباء وتوبة، ثم إنه تعرض عند نزوله إلى الأرض لابتلاء جديد وتجربة جديدة تُمتَحن فيها عزيمته وإرادته، ويصطرع فيها عقله وشهواته، وقد حمل آدم . منذئذ . تلك الأمانة التي عرضها الله . تعالى . على السّموات والأرض والجبال" فأبين أن يحملنها، وأشفقن منها، وحملها الإنسان.." (الأحزاب . 72)، وهي أمانة التّكليف ومسئوليته، التي سيُسْأل عنها أمام الله تعالى، وسيكون له . بمقتضاها . أن يتصرف في هذه الكائنات التي سخَّرا الله له، وجعلها تحت سلطانه، وعليه . بعدئذ . أن يخضع لمساءلة الله له على قيامه . أو عدم قيامه . بحقوق هذا التّكليف وتلك الأمانة؛ ولذلك أخذ الله عليه عهدا وميثاقا يحكم هذا

الطّور الجديد من حياته على الأرض " قلنا اهبطوا منها جميعا، فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والذّين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النّار هم فيها خالدّون " (البقرة . 38 . 39)[27]

وسيكون هذا الميثاق أساسا للتفريق بين نوعين من الكرامة، سيجري الحديث عنهما في الفقرة الآتية:

ب . أن هذا التّكريم لم يكن لآدم وحده، وإن كان هو الذّي شَرُف به شرفا ذاتيا مباشرا، ولكنه انتقل من بعده إلى ذريته التي ورثت شرف هذا التّكريم الإلهي، ومن دلائل ذلك قوله تعالى: " ولقد كرَّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطّيبات، وفضَّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " (الإسراء: 70)

وتَنُصُّ الآية على تكريم الله . تعالى لبني آدم، بهذا اللفظ الدّال على العموم[28] ، الذّي لا تخصيص فيه بجنس ولا قومية ولا شعب ولا قبيلة، ومعنى ذلك أن لكل مخلوق من بني آدم نصيبا من هذا التّكريم الذّي قَسَمَه الله للبشر جميعا، دون تفريق بينهم، وهذا التّكريم ثابت لهم بأصل الخِلْقة، ويدل على ذلك ويؤكده كثير من الأدلة، ومنها:

أ . أن البشر جميعا أبناء آدم وحواء، فأصلهم واحد، وبه يثبت هذا التّكريم الأصلي لهم جميعا، وقد يستمر هذا التّكريم أو ينقطع، على حسب ما يعتقدون وما يفعلونه فيما بعد. ودلّ على ذلك آيات القرآن وسنة النّبي . صلى الله عليه وسلم ..

فمن الآيات قوله تعالى: " يأيها النّاس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا... " (الحجرات: 13)

ويدل على ذلك من السّنة قوله . صلى الله عليه وسلم . فيما رواه البزار في مسنده عن حذيفة بن اليمان . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلكم بنو آدم، وآدم خُلِق من تراب، ولينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونُنَّ أهون على الله من الجعلان " [29]

وفيما رواه الإمام أحمد في مسنده: عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال: " إن أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد، كلكم بنو آدم..."[30]

وقد روى الطّبري بسنده أن النّبي . صلى الله عليه وسلم . خطب بمِنَى في وسط أيام التّشريق فقال: " يأيها النّاس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتّقوى "[31]

ب . أن الإنسان . عند ولادته . يولد على الفطرة الصّحيحة المستقيمة، التي غرس الله فيها بذرة الإيمان به، والإقرار بتوحيده، ويقرر القرآن الكريم هذا في مثل قوله تعالى: " فأقم وجهك للدين حنيفا، فطرة الله التي فطر النّاس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدّين القيِّم، ولكن أكثر النّاس لا يعلمون " (الرّوم: 30).

ويأتي مثل ذلك في السّنة، كما في قول النّبي . صلى الله عليه وسلم . " ما من مولود إلا يولد على الفطرة..." [32] .

وتستند هذه الفطرة إلى ما أودع الله تعالى في النّفس الإنسانية من مشاعر الإيمان به، والتّوحيد له. وفي هذا يقول الله تعالى: " وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم. الستت بربكم؟ قالوا: بلى، شهدنا. أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين " (الأعراف: 172 وانظر الآية بعدها)، وتوحي الآيتان بأن الخلائق كانت . في هذا المشهد الغيبي . مؤهلة للسمع، مستطيعة للفهم، مزودة بالقدرة على الاختيار، وأن النّاس . عندئذ . شهدوا لله بالرّبوبية وأقروا بالتّوحيد. وأن الله جعل إقرارهم حجة عليهم؛ لأنه قائم على الرّضا، ولذلك لا يصح لهم أن ينكروه أو أن يجحدوه أو أن يصرفهم عنه أعذار واهية كالغفلة أو تقليد الآباء.

وسواء أكان هذا الإشهاد والإقرار حقيقيا كما يرى بعض المفسرين أم أنه كان تصويرا رمزيا لهذا الإيمان الذّي غرسه الله في قلوب عباده وفطرهم عليه، فإنه يدل على أن الإيمان والتّدين فطرة في النّفس الإنسانية، وهذا سبب آخر من أسباب تكريمها، وجَعْل الكرامة صفة من صفات بني آدم على وجه العموم.

جـ . أن النّعم التي ذكرها الله في آية التّكريم، وهي آية سورة الإسراء التي جاء التّكريم فيها لبني آدم كان منها: " وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطّيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ".

وهذه نعم عامة يتمتع بها بنو آدم جميعا، وليست محصورة في جنس أو فئة منهم، ويمكن أن نسترشد هنا بأقوال بعض المفسرين لهذه الآية. فالإمام

الطّبري يلحظ أولا جانب سيادة الإنسان على ما حوله من المخلوقات التي سخرها الله له.

يقول تعالى ذكره: " ولقد كرمنا بني آدم " بتسليطنا إياهم على غيرهم من الخلق، وتسخيرنا سائر الخلق لهم، ثم بيَّن أن بني آدم محمولون في البر على ظهور الدّواب والمراكب، وفي البحر في الفلك التي سخرها الله لهم، وأن الله رزقهم من الطّيبات التي هي طيبات المطاعم والمشارب، ثم يذكر في تفسير قوله تعالى: " وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " أن الله مكّنهم من العمل بأيديهم، وأنهم يأخذون الأطعمة والأشربة بها، ويرفعونها إلى أفواههم، وذلك غير متيسر لغيرهم من الخلق.[33]

ويذكر ابن عطية (ت 546هـ) في تفسيره أسبابا لهذا التّكريم، منها ما يتصف به الإنسان . دون غيره . مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم أن يكون يتحمل بإرادته وقصده وتدبيره أن يكون محمولا في البر والبحر، ومنها أنه أورد ما ذكره الطّبري وغيره من مظاهر تكريم الإنسان على الحيوان كالعمل باليد، والأكل بها وليس بالفم. ثم قال: وهذا غير محذق أي ليس قاطعا في معناه؛ لأن في الحيوان من القُوَى ما ليس لبني آدم كشجاعة الأسد وقوة الفيل وجري الفرس. ثم قال: وإنما التّكريم والتّفضيل بالعقل الذّي به يملك الحيوانَ كلَّه، وبه يعرف الله تعالى، ويفهم كلامه، ويوصِّل إلى نعيمه. [34]

ويضيف ابن كثير . إلى ما سبق . أسبابا أخرى لهذا التّكريم، منها: أن الله شرَّف بني آدم وكرَّمهم بأنه خلقهم على أحسن الهيآت وأكملها كما قال: " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم " (التين: 4)، وأنه جعل للإنسان " سمعا

وبصرا وفؤادا، يفقه بذلك كله، وينتفع به، ويُفرِّق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخواصَّها ومضارَّها، في الأمور الدّنيوية والدّينية ".[35]

وإذا كان هؤلاء المفسرون الثّلاثة ينتسبون إلى أهل السّنة والجماعة أو إلى فرقة ممن ينتسبون إليهم. فإن مفسرا ينتسب إلى فرقة المعتزلة الكلامية وهو جار الله الزّمخشري (ت 538هـ) يقول في تفسيره لآية الإسراء كلاما مناظرا لما قالوه، يقول: " قيل في تكرمة ابن آدم: كرَّمه الله بالعقل والنّطق والتّمييز والخط والصّورة الحسنة والقامة المعتدلة، وتدبير أمر المعاش والمعاد، وقيل بتَسلُّطِهم على ما في الأرض وتسخيره لهم..." [36]

وهو يشير في حديثه إلى أهمية النّطق والخط، وهما من أخص خصائص الإنسان، ومن أهم أسباب كرامته وتكريمه على ما حوله من الكائنات التي لا تجاريه فيما أنعم الله به عليه من أسباب التّكريم؛ ولأجلها استخلفه الله تعالى في الأرض.

ومن الواضح أن كل هذه الخصائص والميزات والأسباب مبثوثة في بني آدم بعامَّة، وإن تفاوتت مقاديرها فيهم، وليست محصورة في المؤمنين دون سواهم، فلَهُم جميعا . مؤمنين وغير مؤمنين . أسماع وأبصار وأفئدة والسّنة، ولديهم حظوظ من التّفكير والتّدبير، والنّعم والطّيبات، وسائر وجوه النّعم، ولعل غير المؤمنين ينالون . أحيانا . من طيبات الدّنيا وحظوظها ما لا ينال مثله المؤمنون، ومن ثم يكون التّكريم الوارد في آية الإسراء مقصودا به الإنسان بما هو إنسان [37]، وليس مقصودا به إنسان دون إنسان، كما يظهر في أكثر المواثيق الدّولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وقد دلّ على هذا التّكريم العام لبني آدم، أو لبني الإنسان عديد من أحاديث النّبي . صلى الله عليه وسلم . القولية والفعلية، وكان صدورها عنه أو وقوعها منه في ظروف مختلفة، يؤكد بعضها بعضا، ويرسِّخ هذه القاعدة العامة التي تتعلق بتكريم الإنسان . أي إنسان . بصرف النّظر عن أسباب التّكريم الخاصة التي ظهرت في حضارات أخرى، أو نُسِبت إلى بعض الأديان.

. ومن ذلك أن النّبي . صلى الله عليه وسلم . كما يروي عنه زيد بن أرقم . رضي الله عنه . كان يقول في دبر صلاته: " اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أنك أنت الرّب وحدك لا شريك لك. اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أنا محمدا عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة." [38]ويظهر من لفظ الحديث دلالة على العموم لا تخفى.

. وأخرج البخاري بسنده، قال: " كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمرُّوا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنهما من أهل الأرض . أي من أهل الذّمة . فقالا: إن النّبي . صلى الله عليه وسلم . مرَّت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي. فقال: " أليست نفسًا؟! "[39]، وأخرج مسلم بسنده إلى جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قال: مرّت جنازة فقام رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله، إنها يهودية. فقال: " إن الموت فزعٌ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا. " [40]وفي رواية أخرى . عنده . قال: قام النّبي . صلى الله عليه وسلم . وأصحابه لجنازة يهودي، حتى توارت.[41]

ويتضح من ألفاظ الحديث وسياقاتها أن الرّسول . صلى الله عليه وسلم . قام وقام أصحابه لجنازة مرت عليهم، وأنه بيَّن أن الموت فزع، وأن عليهم إذا مرّت بهم جنازة أن يقوموا لها . دون سؤال أو تفرقة .، وأن اختلاف الدّين بينهم وبين صاحب الجنازة لم يكن حائلا بينهم وبين الوقوف والقيام لها حتى توارت.

. وجاء في السّيرة أن الرّسول صلى الله عليه وسلم . لما هاجر إلى المدينة . التي كان فريق من اليهود يسكنها . عقد معهم معاهدة أو ما سُمِّي وثيقة المدينة، وَادَعَ فيها يهود وعاهدهم، وأقرّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم، وكان من بين بنودها: أنه " من تبعنا من يهود، فإن له النّصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم"، "وأن لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم"، "وأن بطانة يهود كأنفسهم"، "وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النّصر على من حارب أهل هذه الصّحيفة، وإن بينهم النّصح والنّصيحة، والبر دون الإثم... وإن النّصر للمظلوم"، "وإن الله على أتقى ما في هذه الصّحيفة وأبرّهِ...وإن الله على أصدق ما في هذه الصّحيفة وأبرّهِ...وإن الله جارٌ لمن برَّ واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم"[42]

وقد كان من احترام الإسلام لأتباع الدّيانات الأخرى أنه لم يكرههم على ترك أديانهم؛ لأنه "لا إكراه في الدّين" (البقرة: 255)، وأنه لقَّبهم بألقاب تكشف عن سماحته معهم، فقد وصفهم بأنهم أهل الكتاب في آيات من القرآن، وسمَّاهم أهل الذّمة، وهي تسمية تعني أن لهم ذمة الله . تعالى . وذمة رسوله . صلى الله عليه وسلم . وذمة المسلمين، وقد خصّص الإمام البخاري في كتابه

الجامع الصّحيح بابًا للوصاة بذمة رسول الله، وكان مما جاء فيه، أنه قيل لعمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: " أوصيكم بذمة الله؛ فإنها ذمة نبيكم.."[43] ثم وصفهم بالإسلام بأنهم مُعاهَدون، أي أنهم عقدوا مع الدّولة الإسلامية عهدا وميثاقا يحفظ لهم حقوقهم، ويحدد ما عليهم من الواجبات، وكان من حقوقهم أن تُحتَرم عقائدهم وشعائرهم ومواطن عبادتهم، وألا يُعتَدى على أنفسهم ولا أموالهم ولا أعراضهم. ويدل على ذلك كثير من الأحاديث النّبوية، ومنها:

. "من آذى ذِمّيًا فأنا خصمه، ومن كنتُ خَصْمُه خَصَمْتُه يوم القيامة."

. "من قذف ذِمّيًا حُدَّ له يوم القيامة بسياط من نار." [44]

. "ألا من ظلم معاهَدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طِيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة." [45]

. " من قتل مُعاهَدًا لم يَرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما."[46]

. وكان ممّا عاهد عليه النّبي صلى الله عليه وسلم . نصارى نجران: "أن المسلمين ضامنون لهم ولا تُهدَم لهم بيعة، ولا يُخرَج لهم قسٌ، ولا يُفتَنوا عن دينهم، ما لم يُحدِثوا حدثًا، أو يأكلوا الرّبا."[47] إلى أحاديث أخرى غيرها كثيرة.

وسار على النّهج نفسه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رضي الله عنه فيما عقده من معاهدات عند فتح بلاد الشّام، وكان من أشهرها ما كان بينه وبين أهل إيلياء (القدس) التي كتب لأهلها كتابا أعطاهم فيه " أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر مِلَّتها أن لا تُسْكَن

كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حَيِّزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضارّ أحد منهم...، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الرّوم، ويخلِّي بِيَعَهم وصُلُبُهم، فإنهم آمنون على أنفسهم، وعلى بِيَعَهم وصُلُبُهم حتى يبلغوا مأمنهم.."[48]

ووقائعه في العدل والحفاظ على حقوق أهل الكتاب كثيرة تزخر بها سيرته، ويكفي أن نشير من بينها إلى حادثة ابن القبطي مع ابن والي مصر . آنذاك . وهو عمرو بن العاص . رضي الله عنه . وهي التي اقتص فيها لابن المصري من ابن الوالي، والتي قال فيها لابن المصري: " أَجِلْها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك (ابنه) إلا بسلطانه. فقال: يا أمير المؤمنين: قد ضربت من ضربني. فقال عُمَر: أما . والله . لو ضربته ما حُلْنا بينك وبينه، حتى تكون أنت الذّي تدعه. ثم قال عمر قولته المُدَوِّية التي تكشف عن جوهر الموقف الإسلامي من القضية كلها، ومن شأن الكرامة الإنسانية على وجه العموم: " أيا عمرو، متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " ثم التّفت إلى القبطي قائلا له: "انصرف راشدا، فإن رَابَك ريبٌ فاكتب إليّ." [49]

ولم يقتصر الأمر في الحفاظ على الكرامة على أهل الكتاب، بل إنه امتدّ إلى غيرهم من النّاس الذّين لم يكن لهم حظٌ أو نصيبٌ مماثل لهؤلاء من العلاقة بالدّين الإلهي، وينطبق ذلك على المشركين وأمثالهم، وهؤلاء يمكن تقسيمهم إلى قسمين: قسم يُقاتِل المسلمين ويحاربهم ويعتدي عليهم وعلى عقيدتهم، وقسم غير مقاتِل لهم، ولا يستوي الفريقان في نظرة الإسلام إليهم، فيما تحدث به القرآن والسّنة، والقرآن الكريم يقول في حديثه عن غير المُقاتلِين

منهم: " فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السّلم، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا " (النّساء: 90)، ويقول: " وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون " (التّوبة: 6)، ويقول عن بعضهم من المعاهِدين للمسلمين: " فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم " (التّوبة: 7)، أما المقَاتِلون للمسلمين فيقول القرآن عنهم: " فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السّلم ويكفوا أيديهم، فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم، وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا " (النّساء: 91)، ولكن المسلمين مُكلَّفون . عندئذ . أن يحصروا القتال في دائرة المُحارِبين دون سواهم ممن لا شأن لهم بقتال " وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دينكم، فقاتلوا أئمة الكفر، إنهم لا أيمان لهم؛ لعلهم ينتهون " (التّوبة: 12) فإذا كفُّوا الأذى وانتهَوا عن القتال " فلا عدوان إلا على الظّالمين " (البقرة: 193)، " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها، وتوكل على الله " (الأنفال: 61).

وقد الزّم الله المؤمنين بشروط وآداب منها: أن يكون القتال في سبيل الله، وألا يقع منهم عُدوان " وقاتلوا في سبيل الله الذّين يقاتلونكم، ولا تعتدوا؛ إن الله لا يحب المعتدين " (البقرة: 190)، وأن يتجنَّبوا القتال في الأشهر الحُرُم التي حرَّم الله فيها القتال، وقد جعل الله القتال فيها معصية له . سبحانه . وظلما للنفس " ..ذلك الدّين القيِّم، فلا تظلموا فيهن أنفسكم" (التّوبة: 26)، وأن يتجنَّبوا . كذلك . القتال في حرم الله الآمن في بيته المُحرَّم إلا إذا قُوتِلوا فيه من أعدائهم "...ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم.." (البقرة: 191)، وهم . في كل الأحوال والظّروف . مُكلَّفون بمراعاة

هذا كله، وبالالتّزام بالآداب التي علَّمهم القرآن الكريم والرّسول . صلى الله عليه وسلم . إياها؛ لأن هذا هو الذّي يتفق مع الطّابع السّلمي الذّي يتسم به الإسلام، وبالأخلاقيات التي هي من أهم ما تضمَّنه هذا الدّين. وقد كان من وصايا الرّسول الكريم الرّفيق إلى المتوجهين إلى الجهاد قوله لهم: " اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلُّوا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا " [50]، وعن أنس . رضي الله عنه . عن النّبي . صلى الله عليه وسلم . قال: " انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا..." [51]، وكان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ينهى عن قتل النّساء والصّبيان، ويستنكر ما وقع من ذلك. [52]، وهؤلاء . ومن لا يشبههم من الذّين لا يقاتلون . لا يجوز قتالهم إلا بسبب مشروع، وما داموا مسالمين لا يشتركون في قتل ولا قتال، فهم بمنجاة من القتل ولا يصح التّعَدِّي عليهم، كما تدل على ذلك الأحاديث السّابقة، بل إن بعض الآيات القرآنية تدل على ذلك أيضا، ومنها قوله تعالى ": وقِيلِهِ يا رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون، فاصفح عنهم وقُلْ سلام، فسوف يعلمون" (الزّخرف: 88، 89)، وإذا كانت سورة الزّخرف مكية؛ فإن الله تعالى يقول في سورة الأحزاب وهي مدنية: " ولا تُطِع الكافرين والمنافقين ودَعْ أذاهم، وتوكل على الله، وكفى بالله وكيلا " (الأحزاب: 48).

وينبغي . في كل الأحوال . التّخلق بالآداب الإسلامية التي تترفع عن سبِّ هؤلاء المشركين؛ حتى لا يكون ذلك سببا من أسباب عدوان هؤلاء المشركين على مقام الألوهية " ولا تسبوا الذّين يدعون من دون الله فيسبوا الله

عَدْوًا بغير علم، كذلك زيَّنا لكل أمة عملهم، ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون " (الأنعام: 108).

الكرامة الخاصة:

ونعود بعد هذا التّطواف إلى تأكيد القول الذّي قيل فيما سبق، وهو أن الإنسان . بوصفه إنسانا . له نصيب من التّكريم والكرامة، التي لا يصح سلبها أو العدوان عليها إلا بسبب مشروع كالإيذاء أو القتل ونحوهما مما ينال من حقوقه وكرامته بحسب ما يقع منه من عدوان.

وإذا كان هذا الجانب قد أصبح واضحا مبرهنا عليه من الوجهة الشّرعية، فإنه لا ينبغي الوقوف عنده؛ بل إن القول في الكرامة لا يكتمل إلا بالحديث عن نوع آخر من الكرامة يمكن تسميته " الكرامة الخاصة"، وهذه الكرامة لا ينالها كل بني آدم؛ بل هي مخصوصة بفريق خاص من النّاس، هم المؤمنون بالله تعالى، المُقِرُّون بوحدانيته، الباذلون جهدهم في طاعته.

وقد ذكرنا . من قبل . أن الله استحضر الخلق في مشهد غيبيٍّ شهدوا له فيه بالرّبوبية، وأقروا له بالوحدانية، وبيَّن لهم الله عز وجل أن هذا الإقرار سيكون حُجة عليهم. لكن هؤلاء الخلق . حين اكتسوا حلة الوجود . انقسموا " هو الذّي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن، والله بما تعملون بصير " (التّغابن: 2)، " إنا هديناه السّبيل إما شاكرا وإما كفورا " (الإنسان: 3)، فالذّين آمنوا استصحبوا ما فُطِروا عليه من الإيمان، وأما الذّين كفروا فإنهم خالفوا ما استقر في فطرتهم، وانطمست بصائرهم وعقولهم التي هي عطاءٌ وهِبَةٌ من الله لهم، فلم يعودوا قادرين على القيام بواجبات الخلافة التي خلقهم الله للقيام بها في

هذا الوجود، ولا قادرين على القيام بحقوق العبودية التي لا تصلح الخلافة الحقة ولا تتحقق إلا بها " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدونِ، ما أُريد منهم من رزق وما أُريد أن يطعمون " (الذّاريات: 56، 57)، ثم تكالبت عليهم تأثيرات البيئة الاجتماعية، وأهواء النّفوس، ووسوسة الشّياطين، وقد أخرج مسلم بسنده إلى عياض بن حمار المجاشعي . رضي الله عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال ذات يوم في خطبته: " ألا إن ربي أمرني أن أُعلِّمَكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا... وإني خلقت عبادي حنفاء كلَّهم، وإنهم أتتهم الشّياطين فاجتالتّهم عن دينهم، وحرَّمَتْ عليهم ما أحلَلْتُ لهم، وأَمَرَتْهُم أن يشركوا بي ما لم أُنزِّل به سلطانا..."[53]، وكذلك قال الرّسول . صلى الله عليه وسلم .: " ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يُهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يُمَجِّسانه ".[54]

وقد رفق الله بالبشر فأرسل إليهم أنبياءه ورسله؛ ليعيدوهم إلى فطرتهم، ولكن النّفس الإنسانية لا تستجيب . في كل الأحوال . لمقتضى هذه الفطرة، بل إنها قد تُعرِض عن ذلك: غفلة أو جهلا، وقد يكون ذلك عنادًا وجحودًا، وفي مثل هؤلاء يقول الله تعالى عن قوم من الذّين أُرسِل إليهم موسى عليه السّلام " وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا..." (النّمل: 14)، وكذلك يقول . جل جلاله . عن الكافرين المشركين الذّين لم يستجيبوا لدعوة الرّسول صلى الله عليه وسلم "قد نعلم إنه ليحزنك الذّي يقولون، فإنهم لا يكذبونك، ولكن الظّالمين بآيات الله يجحدون" (الأنعام: 33)، ويقول عن غير هاتين الأمتين: " تلك القرى نقص عليك من أنبائها، ولقد جاءتهم رسلهم بالبينات فما كانوا

ليؤمنوا بما كذبوا من قبل، كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين، وما وجدنا لأكثرهم من عهد، وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين" (الأعراف: 101، 102)، ويقول: ثم أرسلنا رسلنا تترا كل ما جاء أمة رسولها كذبوه، فأتبعنا بعضهم بعضا، وجعلناهم أحاديث، فبُعدًا لقوم لا يؤمنون" (المؤمنون: 44)، ويقول: "وما أكثر النّاس ولو حرصت بمؤمنين" (يوسف: 103)، إلى آيات كثيرة أخرى.

وهكذا انقسم النّاس في أمر الدّين إلى قسمين، وتفرقوا إلى مؤمنين وكافرين، وإلى أبرار وفُجَّار، وإلى خير البرية وشر البرية، وإلى حزب الله وحزب الشّيطان، وإلى أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة وهكذا.

وعلى رأس أهل الإيمان من البشر يأتي الأنبياء وأمثالهم من ذوي الفضل كالأولياء وعباد الرّحمن ومن وصفهم الله في كتابه، ووصفهم الرّسول . صلى الله عليه وسلم . في سنته بالفلاح والصّلاح والتّقى والإحسان؟ هل يستوي الفريقان في مقدار ما لهم من الكرامة، وهل تكون حظوظهم منها على السّوية؟ ويجيب القرآن الكريم بأنهما لا يستويان؛ لأن المساواة بين هذين الفريقين المختلفين لا تتفق مع عدل الله عز وجل.

وقد جاء تقرير هذه الحقيقة . في عدد من الآيات . على هيئة السّؤال، ويعني ذلك أن المخاطب بالكلام . وهو العقل . لا يرتضي هذه التّسوية من منطلق العدل أيضا، ومن هذه الآيات:

. " أفنجعل المسلمين كالمجرمين، مالكم كيف تحكمون؟! " (القلم: 35، 36)

. " أم نجعل الذّين آمنوا وعملوا الصّالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار " (سورة ص: 28)

. " أم حسب الذّين اجترحوا السّيئات أن نجعلهم كالذّين آمنوا وعملوا الصّالحات سواء محياهم ومماتهم. ساء ما يحكمون، وخلق الله السّموات والأرض بالحق، ولتجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يُظْلَمُون " (الجاثية: 21، 22)

. " قل هل يستوي الذّين يعلمون والذّين لا يعلمون، إنما يتذكر أولوا الألباب " (الزّمر: 9)

. " أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون" (السّجدة: 18)

وعلى هذا فإن الشّرع والعقل المستقيم يتفقان على أن التّسوية بين غير المتماثلين جَوْر، وأن العدل يقتضي التّفريق بينهما في الجزاء والتّفضل والتّكريم، ومن ثم كان لأهل الإيمان والتّقى هذه الكرامة الخاصة، التي يفترقون بها عن أهل الكرامة العامة التي ينالها الإنسان . تفضلا من الله تعالى . بوصفه إنسانا، وهي ثمرة من ثمار تكريم الله لآدم، وهي متفقة مع المكانة التي جعلها الله للإنسان في الوجود، واستخلافه في الأرض، فإذا قصّر في القيام بواجبات الاستخلاف والعبودية لله تعالى فليس له أن يتطلع إلى هذه الكرامة الخاصة التي هي من فضل الله تعالى على المؤمنين الطّائعين.

وشأنهم في ذلك شأن الذّي يلتزم بعقد ثم لا يفي بشروطه، أو كالذّي يُسْتَخلف في مالٍ . مثلا . ثم يبدده، أو الذّي يُستأمن على أمانة ثم يخونها، أو الذّي يُوضَع في موضع . أيا كان . ثم لا ينهض به وبواجباته، وهكذا كان من مقتضيات العدل أن يُفَرَّق بين هؤلاء، وإن كان التّفريق بين هؤلاء لا يحرمهم

مما يكون لهم من الحقوق بمقتضى بشريتهم، ولا سيما حق الحياة، كما سبقت الإشارة، وكما سيأتي . بشيء من التّفصيل . فيما بعد.

وإذن فليس هذا التّفريق غريبا في منطق الشّرع أو في منطق العقل، لا سيما ونحن نجد . في الشّرع . حديثا عن رحمة الله العامة التي وسعت كل شيء، ورحمة الله الخاصة التي يختص الله بها من هم أهل لهما، وقد جمع الله بينهما في آية واحدة ".. قال عذابي أصيب به من أشاء، ورحمتي وسعت كل شيء، فسأكتبها للذين يتقون، ويؤتون الزّكاة، والذّين هم بآياتنا يؤمنون "(الأعراف: 156)، وقد جمع القرآن بينهما في دعاء الملائكة "...ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم " (غافر: 7). ثم تحدث عن الرّحمتين في الكلام عن النّبي . صلى الله عليه وسلم . فقال مرة: " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (الأنبياء: 107)، وقال عن مشركي مكة: " وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم..." (الأنفال: 33) ثم قال مرة أخرى " لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتُّم، حريص عليكم، بالمؤمنين رءوف رحيم " (التّوبة: 128، وانظر الآية 61 من السّورة نفسها).

ثم نجد في الشّرع . كذلك . تفريقا بين نوعين من المعية العامة التي تشمل الخلائق جميعا، وهي التي وردت في مثل قوله تعالى: "...وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير " (الحديد: 4)، وقوله تعالى: " ألم تر أن الله يعلم ما في السّموات وما في الأرض، ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم، ولا خمسة إلا هو سادسهم، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما

كانوا، ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة، إن الله بكل شيء عليم" (المجادلة: 7)، وهذه معية إحاطة وقدرة واطلاع وقيومية.

وأما النّوع الثّاني فهو معية خاصة تكون للقائمين بحقوق العبودية لله تعالى، وهي المذكورة في مثل قوله تعالى: " إن الله مع الذّين اتقوا والذّين هم محسنون " (النّحل: 128)، وقوله: " واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين " (البقرة: 153)، وقوله في شأن موسى وهارون " قال لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى " (طه: 46)، وقوله فيما يحكيه القرآن من قول الرّسول . صلى الله عليه وسلم . لأبي بكر . رضي الله عنه . وهما في الغار أثناء الهجرة إلى المدينة، "..ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه: لا تحزن؛ إن الله معنا " (التّوبة: 40)، وفي الكلام عن الأنبياء " ولما جاء أمرنا نجَّينا هودًا والذّين آمنوا معه " (هود: 58، وانظر آية 66، 94 من السّورة نفسها، وانظر الشّعراء: 65، 119 ومواطن أخرى غيرها).

وهكذا فرَّق الله . في القرآن . بين المسلمين والمجرمين، وبين الأبرار والفُجَّار، وبين المؤمنين والكافرين، وبين حزب الله وحزب الشّيطان، وبين أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة، وبين أوليائه وأعدائه، وبين خير البرية وشر البرية، إلى غير ذلك من وجوه التّفريق التي يفترق بها النّاس بعضهم عن بعض في علاقتهم بالله تعالى[55].

ويمكن القول . أخيرا . إن تكريم الله للإنسان يكاد يرتقي إلى مقام العقيدة، ولا سيما فيما يتعلق بأصحاب الكرامة الخاصة، وقد اتضحت معالم

الكرامة في مشهد الخلق الأول لآدم عليه السّلام، ثم في الموقع الذّي جعله الله للإنسان في الوجود، بوصفه سيدا ومستخلفا فيه.

ولكننا نختم القول . في هذه المسألة . بملاحظتين يكتمل بهما الحديث ما دمنا نتكلم عن الرّؤية الإسلامية:

أولاهما: أن الإنسان . في هذه الرّؤية الإسلامية . يخرج إلى الوجود، ولديه الصّلاحية لفعل الخير والشّر معا. "ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها " (الشّمس: 7، 8)، وأنه مؤهل . بما أودع الله فيه من الملكات من عقل وإرادة واستطاعة . لأن يختار طريقه في الحياة " وهديناه النّجدين " (البلد: 10)، " فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" (الكهف: 29)، وأنه يُولَد بصفحة بيضاء، يخطُّ فيها . عند تكليفه . ما يكتسبه من الخير والشّر " كل امرئ بما كسب رهين" (الطّور: 21)، وفي ذلك يقول الله تعالى . أيضا . " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يُرى، ثم يُجزاه الجزاء الأوفى " (النّجم: 39 . 41)، وتكرَّر في القرآن أنه لا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى.[56]

ومعنى ذلك أن الإنسان يخرج إلى الوجود بصفحة بيضاء ليس فيها مواريث للخطيئة، يرثها عن سابقيه؛ لأنه مسؤول عن نفسه، وعما سيكتسبه من أفعال أو أفكار يكتسبها بفكره وإرادته واختياره.

وهذا الموقف القرآني . الذّي يُعَد جانبا من جوانب الكرامة لهذا الإنسان يختلف عن موقف اليهودية والمسيحية من الإنسان.

فالتّوراة تتحدث عن تحمُّل آدم وزوجه حواء للعنة الخطيئة؛ بسبب أكلهما من الشّجرة المحرمة، بل إنها تقول بلعنة الأرض نفسها (!!)؛ بسبب هذه

الخطيئة، ثم تحدثت التّوراة . في بعض نصوصها عن توريث الذّنوب للأبناء والأحفاد. ومما جاء فيها عن هذا الأمر: " أنا الرّب إلهك إله غيور، أفتقد ذنوب الآباء في الأبناء من الجيل الثّالثّ والرّابع من مُبْغِضِيّ "[57]

أما المسيحية فإن وراثة الخطيئة التي وقع فيها آدم، وتوريثها للأبناء من بعده هي إحدى خصائصها، بل هي إحدى عقائدها، ولذلك كان صَلبُ السّيد المسيح . عليه السّلام . فيما يعتقدون .؛ فداءً لبني البشر من الخطيئة التي ورثوها عن آدم أبي البشرية، وجاء هذا . بصفة خاصة . في رسائل بولس.[58]

ويخالف القرآن هذا الاعتقاد مخالفة واضحة صريحة، فيما يتعلق بآدم وفيما يتعلق بذريته، فآدم وقع في خطأ غير مقصود " وعصى آدم ربه فغوى " (طه: 121)، لكن هذه المعصية كانت معصية شخصية خاصة به هو وحده. ولقد كان من فضل الله عليه وعلى البشرية كلها أن تاب الله عليه واجتباه وهداه " ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى" (طه: 22، وانظر الآية 37: البقرة)؛ ولذلك تخرج ذريته إلى الوجود وهي متحررة من أثقال هذه الخطيئة وأغلالها وأوزارها، ثم يحاسب كل منهم على ما قدمت يداه، لا يحمل وزر أحد، ولا يحمل وزره عنه أحد " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره"(الزّلزلة: 7، 8).

وأما الملاحظة الثّانية فهي أن هذه المكانة العليا التي جعلها الله تعالى للإنسان في الوجود لا تعطيه سيادة مطلقة على هذا الوجود، يتصرف فيه كما يشاء، على هواه، دون التّزام بقيود أو شروط؛ بل إنها سيادة مشروطة بدين

صحيح يصله بالله، وعبودية منضبطة بالقيم العادلة، والنّفع لنفسه وللآخرين، والتّصرف من منطلق الخير العام الذّي يصلح به الوجود " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها، فاستغفروه ثم توبوا إليه.. " (هود: 61)، وكذلك يقول الله تعالى: "يأيها الذّين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير؛ لعلكم تفلحون " (الحج: 77)، ويقول: " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، يعظكم لعلكم تذكَّرون " (النّحل: 90)، ويقول: " ادعوا ربكم تضرعا وخُفيَة، إنه لا يحب المعتدين، ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، وادعوه خوفا وطمعا، إن رحمة الله قريب من المحسنين " (الأعراف: 55، 56) إلى آيات أخرى كثيرة تحدد الشّروط والقيود والواجبات التي لا تصح الخلافة من الله لهذا الإنسان إلا بالالتّزام بها.

ويمكن أن نُلخِّص هذا كله في أن يعلم الإنسان أنه مُستَخلَفٌ من الله، وأن عليه أن يقوم بشروط الاستخلاف التي سيُسأل عنها من الله تعالى، وأن يعلم أن إقامة العدل وإصلاح الحياة من المقاصد الكبرى للدين الإلهي في عمومه " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان؛ ليقوم النّاس بالقسط، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب.." (الحديد: 25)، وأن يعلم أن " الشّريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح "[59]، وأن يُوقِن بأنَّ شريعة الله تعالى لا تصادر عقله، ولا تحتقر ملكاته التي هي من فضل الله عليه؛ لأن الإشادة بالعقل تكاد تكون من المسائل المستقرة لدى أكثر الطّوائف والمذاهب الإسلامية، وأن هذا الموقف مستمد . في جوهره . من النّصوص الشّرعية، ولكن هذه الإشادة لا

ينبغي أن تؤدي به إلى الاستعلاء على الشّريعة أو الزّراية بها أو الاستغناء عنها، بل يجب أن يقوم الأمر على تكامل بين الشّرع والعقل، وهذا ما عبّر عنه الرّاغب الأصفهاني (ت502هـ) تعبيرا دقيقا في قوله: " اعلم أن العقل لن يهتدي إلا بالشّرع، والشّرع لا يتبين إلا بالعقل، فالعقل كالأُسّ، والشّرع كالبناء: لن يغني أُسٌ ما لم يكن بناء، ولن يَثبُت بناء ما لم يكن أُسٌ، والعقل كالبصر ، والشّرع كالشّعاع. أو هو كالسّراج، والشّرع كالزّيت الذّي يمده، فإن لم يكن زيت لم يحصل السّراج، وما لم يكن سراج لم يضئ الزّيت. وأيضا فالشّرع عقل من خارج، والعقل شرع من داخل، وهما متعاضدان، بل متحدان...ولكونهما متحدين قال [الله تعالى] "نورٌ على نورٍ " (النّور: 35). ثم قال " يهدي الله لنوره من يشاء" فجعلهما الله نورا واحدا، فالشّرع إذا فقد العقل عَجَزَ عن أكثر الأمور عَجْز العين عند فقد الشّعاع "[60] .

والعقل هنا هو عقل المؤمن، المستضيء بنور الشّرع، المُقرُّ بكمال شريعته، وأنها عدل كلها، وحق كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها. [61]، ومن ثم سيكون مُقِرًّا بالعبودية لله، معترفا بفضل الله عليه، ولن يكون متمردا على دينه، منكرا لفضله، مدَّعيا أنه غير محتاج إلى الله تعالى، ولا إلى معونته، ولا إلى شريعته، أو أن يزعم أن اتِّباعَه لشرع الله تعالى سيكون مُعوِّقا لفكره، مُقيِّدا لمواهبه، وأنه . لذلك . سيتخلى عن دينه، ويجعل من نفسه معيارًا للحق والعدل والعلم والمعرفة والجمال والكمال، أو أنه بمعيار السّوفسطائية اليونانية القديمة " مقياس كل شيء " أو أنه بمعيار السّوفسطائية الحديثة السّائدة في أوروبا، منذ أن رفضت أوروبا الكنيسةَ والدّينَ الذّي تمثله، سيكون الإنسان مصدرا

ومرجعا، وأحلّت فكره وفلسفته ورؤاه محل الدّين، وقد تحدّث بعض فلاسفتها عن عبادة العلم، وبعضهم عن أن العلم يحل محل الدّين، وحمل ما أسْمَوْه التّنوير الجديد روح التّحرر من قيود المسيحية، والعداء للميتافيزيقا عموما، وقال مفكر مثل رينان: إن ما فوق الطّبيعة من الخزعبلات، ووجدت المادية أنصارا لها بين العلماء والطّبيعيين، وازداد هذا التّوجه انتشارا بعد ظهور الدّاروينية، وتحوَّل الإيمان من إيمان بالإله إلى الإيمان بالإنسان، وكتب فيورباخ " لكي يثرى الله لابد أن يظل الإنسان فقيرا، وحتى يبقى الله هو الكل ينبغي أن يكون الإنسان لا شيء "، وكان أسمى ما فعله الإنسان . في رأيه . هو أنه أدرك أن المسيحية وهم أو أسطورة، وأن يأس الإنسان هو الذّي خلق الإله المتعالي، وعلى هذا يمكن القول "إن التّنوير الجديد قد اتجه إلى تأليه الإنسان".[62] وتَنَادى بعض المفكرين بموت الإله!!!

وجاءت الماركسية فرفضت الدّين جملة، وقال ماركس: إن الدّين خدّر عقول الشّعوب بأحلام مستحيلة، وحافظ على استمرار الظّلم الاجتماعي، وعلى جهل الشّعوب وتأخرها، ولذلك دعا إلى إلغاء الدّين للقضاء على استغلال الإنسان للإنسان، وأن ذلك شرط ضروري لتحرير الإنسان من الأوهام. وقال لينين: إن الدّين أفيون الشّعوب، وإن هذا يمثل حجر الزّاوية في كل النّظرة الماركسية إلى الدّين.[63]

وهكذا تمردت أوروبا على الدّين، ورفعت من قدر الإنسان على حساب الألوهية، وأعرضت عن هداية الله تعالى، استنادا إلى العقل والعلم التّجريبي، ولكن الرّؤية الإسلامية ليست من هذا كله في شيء، بل إنها . على العكس

من ذلك . تقوم على إعطاء الرّبوبية حقها، وتدين بالفضل لله تعالى، فيما منحه للإنسان من مواهب، وبما أرسل إليه من أنبياء ورسل، وما أنزل عليهم من وحي وتعاليم تُعِين الإنسان على معرفة المجهول، وتقوده إلى الاهتداء إليه بالحق، وتضبط سلوكه بضوابط القيم والأخلاق، وتصله بالله الذّي جعل له هذه المكانة العليا بين المخلوقات، وسخَّرها لمصالحه ومنافعه؛ وجعل له من الكرامة ما لا يتحقق لسواه، وفضَّله على كثير منها تفضيلا، فأولى به أن يشكر الله على نعمائه، لا أن يكون من المنكرين الجاحدين، وصدق الله إذ يقول: " إن الإنسان لربه لكنود " (العاديات: 6)، وإنه لجدير بذلك أن يقال له: " والعصر، إن الإنسان لفي خُسْرٍ، إلا الذّين آمنوا وعملوا الصّالحات، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصّبر " (العصر: 1 . 3).

الحق في الحياة:

هو أصل الحقوق المتعلقة بالإنسان كلِّها، وهو السّابق عليها جميعا والأساس لها. وقد نصَّت عليه المواثيق الدّولية، ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجاء النّص عليه مجملا في ديباجة الإعلان، التي تحدثت عن الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، ومنها: الكرامة والحرية، ثم جاء النّص عليه صريحا في المادة الثّالثّة " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ". وكان تركيز الإعلان على الحق في الحرية مُتضمَّنا في كثير من المواد، وكانت العناية به أكثر ظهورا فيه، وقد نال من العناية أكثر من الحق في الحياة، ولعل السّبب في ذلك أن حق الحياة حق بدهي فطري، ينبغي أن يتمتع به كل البشر، مهما اختلفت الأوطان والألوان والأديان، وإن

كان تحقيق ذلك . على المستوى الإنساني العام . قد ناله كثير من الغبن والتّمييز على مدار التّاريخ.

أما هذا الحق فقد جاء به الإسلام مؤسسا على عقيدة جامعة، وتشريعات مفَصَّلة تتناوله من جوانبه المختلفة.

ويمكن إدراج هذه التّفصيلات كلها في ثلاث دوائر:

دائرة الملكية، ودائرة الوقاية والحفظ والتّحريم وما يتعلق بها من تشريعات، ثم دائرة الرّخَص ورفع الحرج، والدّائرة الأولى هي الأصل، والدّائرتان الأخريان مَبنِيَّتان عليها وراجعتان إليها.

فأما الدّائرة الأولى، وهي دائرة الملكية فهي ذات صلة وثيقة بالعقيدة؛ لأنها مبنية على أن الوجود كله يرجع في خلقه وصيرورته وبقائه إلى إله واحد، هو الخالق لكل شيء، والمالك لكل شيء، والمهيمن على كل شيء، وأنه مالك المُلْك كله بسماواته وأرضه وما في الوجود من مخلوقات وكائنات،

وتقرر هذا في آيات بيّنات تكاد يتعذَّر إحصاؤها، منها:

. " تبارك الذّي بيده الملك وهو على كل شيء قدير " (الملك: 1)

. " قل اللهم مالك الملك، تؤتي الملك من تشاء، وتنزع الملك ممن تشاء "(آل عمران: 26، وانظر الآية التي بعدها)

. " أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم، قل الله خالق كل شيء، وهو الواحد القهّار "(الرّعد: 16)

." ولله غيب السّموات والأرض، وإليه يرجع الأمر كله.. "(هود: 123، وانظر الآية 91 من سورة النّمل)

. " لله ما في السّموات والأرض، وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ..."(البقرة: 284)، وانظر الآية 189 من سورة آل عمران، والآية 6 من سورة طه، والآية 11، 26 من سورة لقمان، إلى آيات كثيرة أخرى، تُقرِّر جميعها أن الكون بما فيه من خلق الله . تعالى . وأنه ملك لله تعالى، ليس فيه ملك لأحد سواه.

وبما أن الإنسان من بين مخلوقات الله، فإنه كذلك ملك لله تعالى بكل ما أودعه الله فيه من القوى والملكات والأعضاء والآلات، وينطبق ذلك على النّفس (أو الرّوح) التي نفخها الله فيه، ومن ثم فإن نفسه ملك لله تعالى، وهو الذّي يتصرف فيها في سائر مراحل وجودها، منذ تكون جنينا في أرحام الأمهات، إلى أن تخرج إلى الوجود، ثم إلى أن تغادره إلى حياة برزخية، ثم إلى بعثها وحشرها ونشرها وحسابها في الآخرة التي تستقر فيها في خلود دائم ليس بعده موت ولا فناء.

وما دامت النّفس ملكا لله تعالى، فإنه ليس من حق الإنسان أن ينال من حرمة وجودها أو أن يتصرف في بقائها وحياتها، أو أن يبادر إلى القضاء عليها؛ لأنه ليس مالكا لها؛ بل إن الله هو المالك لها، وأنه . بمقتضى هذه الملكية . جعل لها . في علمه وقدرته . أجلا لا يصح للمرء نفسه أن يعتدي عليه؛ لأنه جعل لها حُرْمة ومَنَعة لا يصح العدوان عليها أو قتلها؛ ولذلك قال الله تعالى: " ولا تقتلوا النّفس التي حرَّم الله إلا بالحق " (الأنعام: 151، وانظر الآية 33 من سورة الإسراء).

وبناء على ذلك، كان حفظ النّفس من المقاصد الأصلية التي تضمنتها الشّرائع الإلهية، وتوافقت عليها العقول الإنسانية، وصارت من أهم الضّرورات التي لا تنتظم الحياة الإنسانية إلا بها، وفي ذلك يقول الإمام أبو حامد الغزالي (ت505هـ): إن الحفاظ على النّفوس الإنسانية من الأمور الضّرورية التي لابُدّ منها؛ لقيام نظام العالم وصلاحه، بحيث لا يبقى النّوع الإنساني مستقيم الحال بدونه، وقد حصر العلماء هذا النّوع في خمسة، وهي تقع في مراتب الضّروريات، ومنها حفظ النّفوس " فإنه مقصود الشّارع، وهو من ضرورة الخلق، والعقولُ مشيرة إليه، وقاضية به، لولا ورود الشّرائع، وهو الذّي لا يجوز انفكاك شرع عنه، عند من يقول بتحسين العقل وتقبيحه "[64]

ويقول الإمام الشّاطبي (ت790هـ): " اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشّريعة وُضِعت للمحافظة على الضّروريات الخمس، وهي الدّين والنّفس والنّسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضّروري " [65]

ويترتب على هذا أنه ليس من حق الإنسان نفسه أن يتصرف في حياة نفسه؛ لأنها ليست ملكا له، بل إن " إحياء النّفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله . تعالى . في العباد، وكون ذلك لم يُجعَل إلى اختيارهم هو الدّليل على ذلك. فإذا أكمل الله . تعالى . على عبده حياتَهُ وجسمه وعقله...فلا يصح للعبد إسقاطه "[66]

وهذا الحكم مطرد في المسائل التي يكون الحكم فيها دائرا بين حق الله وحق العبد . لم يصح للعبد إسقاط حقه، إذا أدى [ذلك] إلى إسقاط حق الله " [67]، وهذا ثابت بالاستقراء التّام في موارد الشّريعة ومصادرها.[68]

وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام لا يُفرِّق . هنا . بين الأنفس بسبب الأديان. فللنفس حرمتها، كما كان لها . من قبل . حقها في الكرامة الإنسانية ويتضح هذا في فهم المفسرين للآية 151 من سورة الأنعام، وقد قال الله فيها "...ولا تقتلوا النّفس التي حرَّم الله إلا بالحق..." قال الطّبري: " يعني بالنّفس التي حرَّم الله قتلها: نفس مؤمن أو مُعاهَد "[69]، وقال القرطبي: " وهذه الآية نهيٌ عن قتل النّفس المُحرَّمة: مؤمنة كانت أو مُعاهَدة، إلا بالحق الذّي يوجب قتلها، وهو يورد من الأحاديث ما يتضمن نهي النّبي . صلى الله عليه وسلم . عن قتل من له ذِمَّة وعهد في الإسلام، وأن من يخالف هذا النّهي بغير حق سيُحرِّم الله عليه الجنة " [70]، ويذكر ابن كثير أن قتل النّفس المُحرَّمة داخل في النّهي عن الفواحش التي حرَّمها الله تعالى في الآية نفسها، ولكن الله نصَّ على حرمة قتل النّفس زيادة في التّأكيد، ثم استفاض في ذكر الأحاديث التي جاءت في النّهي والزّجر والوعيد في قتل المُعاهَد، وهو المُستَأمن من أهل الحرب، وفي تحريم قتل أهل الذّمة. وأورد في ذلك أحاديث من البخاري وابن ماجه والتّرمذي. [71]

وقد فهم بعض الصّحابة والتّابعين هذا العموم في تحريم قتل النّفس من آية نزلت في الحديث عن بني إسرائيل، وهي الآية 32 من سورة المائدة، وهي التي جاءت تعقيبا على قصة قتل أحد ابني آدم لأخيه، وفيها يقول الله تعالى: " من أجل ذلك، كتبنا على بني إسرائيل أنه: من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل النّاس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا النّاس جميعا..."، ويدل ظاهر الآية على أنها مختصة ببني إسرائيل، ولكن بعض

الصّحابة والتّابعين جعلوها عامة شاملة لهم ولغيرهم، وليست محصورة فيهم، ومن هؤلاء: ابن عباس . رضي الله عنهما . الذّي قال في تفسيرها: " من قتل نفسا واحدة حرَّمتُها فهو مثل من قتل النّاس جميعا "، وقال تلميذه مجاهد بن جبر: " من كفَّ عن قتلها فقد أحياها، ومن قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل النّاس جميعا " [72]، وقال الحسن البصري (ت110هـ) . وهو إما م من أئمة التّابعين . عندما سُئِل: أهي لنا يا أبا سعيد، كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال: إي والذّي لا إله غيره، كما كانت لبني إسرائيل، وما جُعِل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا "[73]

وقد حفلت السّنة بأحاديث كثيرة تتضمن تحريم قتل النّفس المؤمنة، كما تتحدث صراحة عن تحريم قتل أنفس الذّميين المُعاهَدين غير المُحارِبين. وهي . في مجملها . تبين أن النّفس الإنسانية بمثابة حرم معصوم، وأنها لا يصح العدوان عليها أو انتهاك حرمتها إلا بالحق.

فمن الأحاديث الدّالة على تحريم قتل النّفس المؤمنة:

. قول النّبي . صلى الله عليه وسلم . في خطبته في حجة الوداع: "...فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ".[74]

ومنها: " لزوال الدّنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق ".

ومنها: " لو أن أهل السّماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبَّهم الله في النّار ".

ومنها: ما رواه عبد الله بن عمرو . رضي الله عنهما . قال: رأيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يطوف بالكعبة، ويقول: " ما أطيبك وما أطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك: والذّي نفس محمد بيده لحُرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك "

ومنها: " من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله مكتوبا بين عينيه: آيس من رحمة الله ".

ومنها: " لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصِب دمًا حراما ".

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.[75]

ومن الأحاديث الدّالة على تحريم قتل نفس الذّمي أو المُعاهَد:

. قول النّبي . صلى الله عليه وسلم .: " من قتل مُعاهَدًا لم يَرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما " رواه البخاري وغيره، واللفظ له.

. عن أبي بكرة . رضي الله عنه . قال: سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول: " من قتل مُعاهَدًا في غير كُنْهِه، حرَّم الله عليه الجنة ". إلى أحاديث أخرى.[76]

وتدل هذه الأحاديث وأمثالها على تحريم قتل النّفس، سواء أكانت نفس مؤمن أو ذِمّي، وهذا يكشف عن الطّابع الإنساني الذّي تتسم به هذه الشّريعة الخاتمة التي جاءت رحمة للعالمين.

وتسوقنا هذه الآيات والأحاديث إلى الدّائرة الثّانية التي تتعلق بما يترتب على ملكية النّفوس لله تعالى من آثار، منها:

أ . الرّفق بهذه النّفس، وعدم إرهاقها بما يتعذر عليها القيام به، وصيانتها من كل ما فيه تعجيز لها أو إيقاع أي أذى بها؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وقد جاءت الوصية في شريعته السّمحة القائمة على الرّفق ورفع الحرج أن " لا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطّاعات إلا ما يطيق المداومة عليه".[77]

وقد قال الرّسول . صلى الله عليه وسلم . لعبد الله بن عمرو . رضي الله عنهما . "ألم أُخْبَر أنك تقوم الليل وتصوم النّهار؟ قال: قلت: إني أفعل ذلك. قال [الرّسول] فإنك إذا فعلت هجمت عينك، ونفهت نفسه، وإنه لنفسك حق، ولأهلك حق. فصُمْ وأَفْطِر، وقُم ونم"[78]، وفي رواية أخرى زيادة جاء فيها: "فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لِزَوْرِك عليك حقا.."[79] ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا" [80]، ويقول: "إن الدّين يُسرٌ، ولن يُشاد الدّين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا "[81]، ويقول: " إنكم أمة أُريدَ بكم اليسر"[82].

ب . تحريم قتل الإنسان لنفسه، وهذا بَدَهي؛ لأنه إذا كان منهيا عن تحريم قتل الإنسان لنفسه، وهذا بَدَهي؛ لأنه إذا كان منهيا عن نفسه إيذاء نفسه، فإنه . من باب أولى . يحرم عليه إزهاق روحه، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: " ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيما، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا، وكان ذلك على الله يسيرا " (النّساء: 29، 30).

وقد فهم بعض المفسرين من الآية الأولى أنه يحرم على النّاس قتلُ بعضهم بعضا، ومن هؤلاء: الإمام الطّبري الذّي نقل عن السّدِّي وعطاء بن

أبي رباح ما يدُلُّ على هذا المعنى، وقال بناءً على ذلك . في تأويلها .: " ولا يَقتُلْ بعضكم بعضا، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين واحد، فجعل . جلَّ ثناؤه . أهل الإسلام كلَّهم: بعضهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلا . في قتله إياه . منهم بمنزلة قتله نفسَهُ..."[83]

وذهب القرطبي إلى أن هذه الآية شاملة لقتل الغير وقتل النّفس، وفي ذلك يقول: " وأجمع أهل التّأويل على أن المراد بهذه الآية النّهْيُ أن يقتل بعض النّاس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرّجل نفسه بقصد منه للقتل..."[84]

وأما ابن كثير فقد اتجه في تفسيرها إلى تحريم قتل الإنسان لنفسه، وهو ما يدل عليه لفظها، وأورد في هذا حديثا عن عمرو بن العاص، وأحاديث أخرى.[85]

ويتفق هذا الفهم مع الأحاديث التي جاءت في الصّحاح والسّنن، ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النّبي . صلى الله عليه وسلم . قال: " من تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم، يتردَّى فيها، خالدًا مُخلَّدًا فيها أبدا، ومن تحسَّى سُمًّا فقتل نفسه فسُمُّه في يده، يتحسَّاه في نار جهنم خالدًا مُخلَّدًا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحَدِيدَتُه في يده، يَجَأُ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مُخلَّدًا فيها أبدا ".[86]

ثم أور د الإمام مسلم روايات أخرى عن ثابت بن الضّحاك لا تقصر الحديث على هذه الطّرق الثّلاث التي جاءت في الحديث السّابق، بل إنها تفيد العموم والشّمول لكل الطّرق والوسائل التي يمكن أن يقتل بها الإنسان نفسه،

ومنها قول النّبي . صلى الله عليه وسلم .: "ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة "، وفي رواية: "ومن قتل نفسه بشيء عذَّبَه الله به في نار جهنم"، وفي رواية ثالثّة: "ومن ذبح نفسه بشيء ذبِح به يوم القيامة ".[87]

ويدل هذا كله على تحريم أن يقتل الإنسان نفسه، وهذا هو الذّي أصبح مشهورا باسم الانتحار[88]، وأن من فعل ذلك سيُعذِّبه الله تعالى . بما قتل به نفسه . في نار جهنم خالدّا مُخلَّدًا فيها أبدا، كما جاء في الأحاديث برواياتها المتعددة، وأن ألفاظ العموم التي جاءت فيها تجعل الحكم عاما في كل صورة من الصّور التي تؤدي إلى قتل الإنسان لنفسه، وإزهاق روحه بإرادته، وهي صالحة للتطبيق على بعض الصّور التي تندرج تحت ما يسمى: القتل الرّحيم، وذلك إذا طلب المريض إلى الأطباء أو غيرهم تخليصه من آلامه، خصوصا أن هذه الآلام قد يصاحبها إخبار بأنه لا مجال للشفاء من هذه الأمراض، وقد يكون ذلك صراحة أو ضمنا، بل قد يكون هذا طلبا لمساعدته على الانتحار[89] والحكم في هذه المسألة شركة بين الأطباء والفقهاء، وهم جميعا مكلفون بمراعاة الأحكام التي شرعها الله تعالى في كتابه، وفي سنة رسوله . صلى الله عليه وسلم .، وما تضمنته من حفاظ على النّفس وعدم مبادرة الله بها.

فأما الذّي يقتل نفسه فكأنه يزاحم الله في ملكه، أو كأنه يردُّ عليه عطيته، وهو بفعله هذا يبادر بنفسه إلى الموت، وقد وقع التّحذير والتّرهيب من هذا، ويظهر هذا جليا فيما رواه البخاري بسنده قال: " كان برجل جراح، قتل نفسه. فقال الله عز وجل: بادرني عبدي بنفسه، حرَّمتُ عليه الجنة ".[90]

جـ . وإذا لم يكن من حق الإنسان أن يقتل نفسه، فإنه . من باب أولى . لا يصح لأحد آخر أن يقتله إلا بحق الله تعالى في أمور مخصوصة بأعيانها كالقاتل عمدا، أو زنى المحصن ونحو ذلك، وكما قال الإمام البخاري في ترجمته لبعض أبواب كتاب الحدود، باب: ظهر المؤمن حِمىً إلا في حدٍّ أو حق، وأخرج في هذا الباب ما رواه عبد الله بن مسعود عن النّبي . صلى الله عليه وسلم . في حجة الوداع: " ...فإن الله تبارك وتعالى قد حرَّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا.."[91].

وقد جاء النّص على حرمة قتل النّفس صريحا في القرآن الكريم في أكثر من آية، منها قوله تعالى: " ولا تقتلوا النّفس التي حرَّم الله إلا بالحق.." (الأنعام: 151، والإسراء: 33)، وعظَّم القرآن قتل النّفس عمدا فقال: " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، خالدًا فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذابا عظيما " (النّساء: 93)، ووصف القرآن الكريم عباد الرّحمن بأوصاف، منها قوله تعالى: " والذّين لا يدعون مع الله إلها آخر، ولا يقتلون النّفس التي حرَّم الله إلا بالحق.." (الفرقان: 68)، وكان مما تضمنته بيعة النّساء ما ذكره الله تعالى في قوله: " يأيها النّبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن..." (الممتحنة: 12).

وجعل النّبي . صلى الله عليه وسلم . قتل النّفس التي حرَّم الله قتلها إلا بالحق من السّبع الموبقات التي أمر الرّسول باجتنابها، وبيَّن أن أول ما يقضى فيه بين النّاس يوم القيامة هو: الدّماء. [92]

وقد شرع الله القصاص في القتل العمد، فقال سبحانه: " يأيها الذّين آمنوا كُتِب عليكم القصاص في القتلى..." (البقرة: 178)، وقال: " ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب؛ لعلكم تتقون " (البقرة: 179)، ولكنه جعله حقا لأولياء الدّم، فإن شاءوا طالبوا به، وتمسكوا بتنفيذه وإقامته، وإن شاءوا عَفَوْا عمن وقع فيه، وفي ذلك يقول الله تعالى: " فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " (البقرة: 178).

فإذا عفا أولياء الدّم عن الجاني القاتل عمدا فقد استجابوا لدعوة الشّرع إلى العفو، أما إذا أصرُّوا على القصاص فلابد من إقامته، ولا يقال . عندئذ . إن في القصاص إهدارًا لنفس القاتل ودمه؛ لأن الشّريعة تحافظ . دوما وأبدا. على المصلحة، سواء أكانت عامة أم خاصة؛ حفظا للحق العام، أو للحق الخاص... ومتى تعارضت المصلحتان رجحت المصلحة العُظْمى؛ ولهذا قُدِّم القصاص على احترام نفس المقتصِّ منه؛ لأن مصلحة القصاص عظيمة في تسكين ثائرة أولياء القتيل؛ لتقع السّلامة من الثّارات ، وفي انزجار الجُناة عن القتل، وفي إزالة نفس شريرة من المجتمع"، وقد يسقط القصاص بالعفو، ولكنه لا يسقط في قتل الغيلة، ولا في الحرابة؛ " لأن عِظَم الجريمة رجَّح جانب مصلحة إزالة نفس ظهر شرُّها، وبَعُد رجاءُ خيرِها ".[93]

وإثباتا لحرمة النّفس، وإغلاقا لباب التّحايل الذّي قد يلجأ إليه بعض الأشرار، اتجه الاجتهاد الفقهي منذ عهد الصّحابة إلى الحكم بالقصاص بوصفه هو الأصل في عقوبة القتل العمد، حتى ولو كان القاتل جماعة، فتُقتَل

الجماعة بالواحد إذا كان القتل عمدا، وقد ثبت هذا منذ عهد عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . الذّي قتل نفرا، خمسة أو سبعة، وقال: " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا "[94]، وجرى على هذا جمهور فقهاء الأمصار، منهم مالك وأبو حنيفة والشّافعي والثّوري وأحمد وأبو ثور وغيرهم، سواء كثرت هذه الجماعة أو قلّت. وعمدة هؤلاء النّظرُ إلى المصلحة، فإنه " مفهوم أن القتل إنما شُرِع لِنَفْي القتل؛ كما نبَّه عليه الكتاب، في قوله تعالى: " ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب؛ لعلكم تتقون " (البقرة: 179) ... فلو لم تُقْتَل الجماعة بالواحد، لتذرَّع النّاس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة ".[95]

وليست هذه الأحكام مقصورة على من له أَوْ لهم حياة بالفعل، ولكنها تمتد إلى من له حياة مأمولة أو ممكنة، أو حياة بالقوة . كما يقول الفلاسفة . ، ويدخل في هذا الباب حياة الجنين في بطن أمه، فلا يصح العدوان عليه أو إسقاطه إلا لسبب مشروع، ولا يصح التّساهل في هذا الأمر بدعوى أن حياته ليست متحققة بعدُ، وربما وقعت أسباب تصيب حياته بالخطر كضرب الأم أو طعنها أو سقوطها من عَلُ أو ارتطامها بالأرض أو شيء صلب، أو بسبب تناول بعض الأدوية أو العقاقير التي تؤدي إلى تشوهه، أو التّعرض لقدر كبير من الأشعة الضّارة أو نحو ذلك من الأسباب، وقد يؤدي بقاؤه في بطن أمه لخطر عليها، كضخامة حجمه أو لإصابته بتسمم أو لغير ذلك مما يعرف الأطباء تفاصيله.

وللفقهاء في هذه المسألة الخاصة بحكم إسقاط الجنين اجتهادات تستند إلى المبدأ العام الذّي تقرره الشّريعة في الحفاظ على حياة الإنسان، التي هي ملك

لله تعالى، ومن ثم لا يصح لأحد أن يُزْهِقها، حتى لو كانت حياته . هو . نفسه، كما سبق القول.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصح إيقاع الإجهاض بالجنين أو إسقاطه بعد نفخ الرّوح فيه، وهو الأمر الذّي يكون بعد مئة وعشرين يوما، واستندوا في ذلك إلى الحديث الصّحيح الذّي رواه ابن مسعود مرفوعا إلى النّبي . صلى الله عليه وسلم .، وجاء فيه: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك عَلَقَةً مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مُضْغَةً مثل ذلك، ثم يرسل المَلَك فينفخ فيه الرّوح..."[96]

وقال النّووي في شرحه: " واتفق العلماء على أن نفخ الرّوح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر "[97]، واتفقوا كذلك على تحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح فيه " فقد نَصُّوا على أنه إذا نُفِخَت في الجنين الرّوح حَرُمَ الإجهاض إجماعا، وقالوا إنه قتلٌ بلا خلاف.[98]

أما الإجهاض قبل نفخ الرّوح ففيه أقوال متعددة، حتى في المذهب الفقهي الواحد، فمنهم من قال بالإباحة مطلقا، وهم بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشّافعية، والحنابلة.

ومنهم من قال بجواز الإجهاض عند وجود عذر أو ضرورة، وهم كذلك بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة، ومنهم من قال بالكراهة مطلقا، ومن هؤلاء علي بن موسى من فقهاء الحنفية، الذّي نُقِل عنه أنه قال: " إنه يُكْرَه الإلقاء قبل مُضِيّ زمن تنفخ فيه الرّوح؛ لأن الماء (أي المَنِيّ) بعد ما وقع في الرّحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة ". وهو رأي محتمل عند المالكية، فيما قبل

الأربعين يوما، ثم هو كذلك رأي محتمل عند بعض الشّافعية، لكنهم قالوا إن التّحريم يقوى إذا اقترب ذلك من زمن نفخ الرّوح؛ لأنه جريمة.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الإجهاض قبل نفخ الرّوح مُحرَّمٌ، وهو المعتمد عند المالكية، والأَوْجَهُ عند الشّافعية؛ لأن النّطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التّخلق، مهيأة لنفخ الرّوح، وهو مذهب الحنابلة مطلقا.[99]

ولعل القول بتحريم الإجهاض بعد نفخ الرّوح، والإجماع على ذلك، واعتباره قتلا بلا خلاف مما يمكن النّظر فيه في بعض الأحوال، وبخاصة إذا كان في بقاء الجنين . الذّي لم تكتمل حياته بعدُ، والذّي تُعَدُّ حياته موهومة . مؤديا إلى القضاء على حياة أمه التي هي ذات حياة مُحَقّقة، وقد تؤدي وفاتها بسببه إلى وفاته هو أيضا، فيكون الفقد لهما جميعا، ولعل هذا يفتح الباب لتجديد الاجتهاد في المسألة بناءً على ما تقتضيه الموازنة بين الحياتين، مع بذل أقصى الجهد في الحفاظ على حياة الجنين، وعدم التّساهل في الأمر، وألا يُصار إلى ذلك إلا بعد اتفاق أطباء عُدُول على ذلك ، وأن يكون ذلك لضرورة قصوى وضرر محقق غير موهوم بالنّسبة للأم التي هي سبب في وجوده، فلا يكون هو سببا في موتها. وبهذا تنتهي الدّائرة الثّانية من الدّوائر الثّلاث التي أشرنا إليها فيما سبق، لِنَنْتَقِل إلى الدّائرة الثّالثّة والأخيرة.

ونقصد بالدّائرة الثّالثّة بيان ما تضمنته الشّريعة السّمحة من الرّخَص والتيسيرات التي يتجلى فيها العدول عن بعض الأحكام الشّرعية إلى أحكام أيسر منها تخفيفا على المكلفين، وتندرج هذه الأحكام المخففة . في جملتها .

تحت قاعدتين من القواعد الفقهية الشّرعية، وهما: المشقة تجلب التيسير، والضّرر يُزَال. وهما قاعدتان مستنبطتان من الآيات القرآنية والأحاديث النّبوية.

والأصل في القاعدة الأولى . هنا . قول الله تعالى: " يريد الله بكم اليُسر ولا يريد بكم العُسر " (البقرة: 185)، وقوله تعالى: " وما جعل عليكم في الدّين من حرج " (الحج: 78)، وقد دلَّت عليها أحاديث كثيرة، منها قول النّبي . صلى الله عليه وسلم .: " بُعِثت بالحنيفية السّمْحَة "، وقوله فيما رواه ابن عباس، قال: قيل: يا رسول الله: أي الأديان أحب إلى الله؟ فقال: الحنيفية السّمْحَة "، وقوله فيما رواه الشّيخان وغيرهما عن أبي هريرة وغيره: " إنما بُعِثتم مُيسِّرين، ولم تُبعَثوا مُعسِّرين "، وحديث: " يسِّروا ولا تُعسِّروا "، وما رواه الشّيخان عن عائشة . رضي الله عنها .: " ما خُيِّر رسولُ الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما ". إلى أحاديث أخرى كثيرة.[100]

وهي قاعدة عامة يرجع إليها غالب أبواب الفقه[101]، وقال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشّرع وتخفيفاته[102].

واستنبط الفقهاء من الآيات والأحاديث أن أسباب التّخفيف في العبادات وغيرها مستخلصة من القاعدتين؛ لأن القاعدة الثّانية متحدة مع الأولى أو متداخلة معها[103]: فالمشقة العظيمة الفادحة، كمشقة الخوف على النّفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، موجبة للتخفيف والتّرخيص قطعا؛ لأن حفظ النّفوس والأطراف لإقامة مصالح الدّين أَوْلَى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها[104]، وكذلك أن يصل الأمر بالمكلف إلى حال

الضّرورة التي تبيح تناول المحظور، إن بلغ حدًّا يقع في الهلاك أو يقاربه إذا لم يتناول الممنوع، وهذا يبيح تناول الحرام.[105]

ومن الأسباب . كذلك . الإكراه، وهو يندرج تحت القاعدتين معا، ففيه ما يستدعي التّخفيف، وفيه ما يستدعي إزالة الضّرر؛ لأن الضّرورات تبيح المحظورات، ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة الشّديدة، وإساغة اللقمة بالخمر إذا لم يكن لديه سواها، والتّلفظ بكلمة الكفر للإكراه، بل إن التيسير يصل إلى حد القول بأنه " لو عمَّ الحرام قُطْرًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا فإنه يجوز استعمال ما يُحْتاج إليه، ولا يقتصر على الضّرورة، لكن بشرط الاقتصار على قدر الحاجة.[106]

وإذا كانت هاتان القاعدتان تتخرَّج عليهما أغلب أبواب الفقه، فإننا سنكتفي بإيراد بعض النّماذج التي تقتصر على الحفاظ على النّفس؛ لكي يتجلى بها . مع النّماذج السّابقة . ما تتضمنه شريعة الإسلام السّمحة من صيانة للنفوس، وحفاظ على الحياة الإنسانية، حتى لو أدى ذلك إلى الانتقال من حكم شرعي إلى حكم شرعي آخر أيسر منه، يتضح به ما يسري في عروق الشّريعة من رحمة وتيسير؛ لأن الشّريعة رحمةٌ كلها، وبها تتحقق مصالح العباد، ودفع الضّر والمشقة والأذى عنهم.

وقد جرى عُرْف علماء المقاصد . بوجه عام . على أن المقاصد الضّرورية التي تسعى تحقيقها للعباد خمسة، هي: حفظ الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال، وعليها تقوم مصالح العباد في دينهم ودنياهم " حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود ... وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك "[107].

ويوضح الشّاطبي ذلك بقوله: " فلو عُدِم الدّين عُدِم ترتب الجزاء المُرْتَجى، ولو عُدِم المُكلَّف (النّفس والحياة) لَعُدِم من يتدين، ولو عُدِم العقل لارتفع التّدين "[108]، وهكذا.

ويأتي الدّين في المقدمة . عند الشّاطبي . وإن اختلف التّرتيب فيما سواه، فالضّروريات الخمس التي اتفقت الأمة، بل سائر الملل عليها، والتي وُضِعَت الشّريعة للمحافظة عليها هي: " الدّين والنّفس والنّسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضّروري "[109]، ولكنه يرتبها ترتيبا آخر في سياق آخر يقول فيه إنها خمسة، " وهي الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال "[110]، ويحتفظ الدّين بالصّدارة فهو مُقدَّمٌ حتى على النّفس، ويُعلِّل الشّاطبي لذلك بقوله: " فليست مرتبة النّفس كمرتبة الدّين، أَوَ ليس تُسْتَصغَر حرمة النّفس في جنب حُرمَة الدّين، فيُبيح الكفرُ الدّمَ ؟ . والمحافظة على الدّين مُبِيحة لتعريض النّفس للقتل والإتلاف في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدّين..."[111].

ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن الكافر الذّي بلغته الدّعوة بلاغًا تقوم به الحُجَّة عليه إذا لم يؤمن يكون مستحقا لعقاب الله تعالى في الدّنيا والآخرة، فللدين إذن المكانة العليا، والدّرجة الأولى، وهو الذّي يعصم الدّم والمال، ويحقق حسن العاقبة والمآل.

لكن الله بفضله ورحمته ويُسر شريعته يتسامح مع المكلفين عند وقوع الإكراه الشّديد بالتّعذيب الذّي يؤدي إلى إزهاق النّفوس، أو إلى الإعنات المرهق لأصحابها، والضّرر البالغ الذّي يقع عليهم؛ بحيث لا يُستَطاع تحمله، فالله لا يكلفهم فوق طاقتهم، وهو يعلم ضعف الإنسان وعجزه عن التّحمل؛

ولذلك قال القرآن في سياق التّخفيف والتيسير على المكلفين " يريد الله أن يخفف عنكم، وخُلِق الإنسان ضعيفا " (النّساء: 28).

وعلى ضوء ذلك واتفاقا مع قيام الشّريعة على التيسير ودفع الضّرر، رفع الله الحرج عن المُكلَّف إذا وقع عليه إكراه يهدد حياته، أو يعجزه عن تحمل آثاره على نفسه أو بدنه، وربما امتد ذلك إلى وقوع الضّرر على أصل من أصوله أو فرع من فروعه، أو بمن هم في عصمته، أو تحت ولايته[112]، وعلى هذا يكون مأذونا لمن يتعرض لهذا الإكراه الشّديد أو المُلْجِئ أن يأخذ بالرّخصة إذا أُكْرِه على الكفر؛ حفاظا على حياته.

ويدل على منح هذه الرّخصة للمكلف قوله تعالى: " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكْرِه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم " (النّحل: 106). والآية تُفَرّق بين من أُكْرِه على الكفر، ولكن قلبه مطمئن بالإيمان، فهذا مَعْفُوٌّ عنه، وبين من شرح بالكفر صدرًا، فهذا عليه غضب من الله، وهو مستحق للعذاب الأليم.

وقد أورد الإمام الطّبري في تفسير هذه الآية روايات عن ابن عباس وغيره، جاء في إحداها " أنها نزلت في عمّار بن ياسر، أخذه بنو المغيرة فغطّوه في بئر ميمون، وقالوا: اُكْفُرْ بمحمد، فتابعهم على ذلك، وقلبه كارهٌ، فأنزل الله تعالى عذره "، وجاء في رواية أخرى عن محمد بن عمّار بن ياسر قال: " أخذ المشركون عمّار بن ياسر، فعذَّبوه، حتى جاراهم في بعض ما أرادوه، فشكا ذلك إلى النّبي . صلى الله عليه وسلم . فقال له النّبي . صلى الله عليه وسلم .: " كيف تجد قلبك؟ " قال: مطمئنًّا بالإيمان. قال النّبي . صلى الله

عليه وسلم .: فإن عادوا فَعُد "، وفسَّر ابن عباس ذلك بقوله: " فأما من أُكْرِهِ فتكلم به (أي الكفر) لسانه، وخَالَفَهُ قلبه بالإيمان؛ لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه؛ لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عُقِدَت عليه قلوبهم "[113]، ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يُوَالِيَ المُكرَه على الكفر؛ إبقاءً لمهجته. كما قال ابن كثير [114].

ويستخلص القرطبي من هذه الآية وسبب نزولها في عمّار أو في غيره[115] قاعدة عامة تتضمن رفع الحرج عن كل مُكْرَهٍ إكراهًا لا يستطيع الإفلات منه، وفي ذلك يقول: " لما سمح الله . عز وجل . بالكفر به، وهو (أي الإيمان) أصل الشّريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخِذ به، حمل العلماءُ عليه فروع الشّريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النّبي . صلى الله عليه وسلم .: " رُفِع عن أمتي الخطأ، والنّسيان، وما استكرهوا عليه " [116].

وإذا كان رفع الحرج يمتد إلى رفع الإثم عن المُكرَه الذّي يضطر . حفاظا على حياته . أن ينطق بلفظ الكفر، والظّهور بمظهر من يتخلى عن الإيمان بالله الذّي هو أصل الشّريعة، فإن ذلك يُسْمَح به إذا تعلق الأمر بفرع من فروع الأحكام، من باب أَوْلَى.

ويسوق عز الدّين بن عبد السّلام أمثلة كثيرة تندرج تحت هذه القاعدة الكلية التي تحافظ على النّفوس، وإن أدى ذلك إلى مخالفة الحكم الشّرعي المُقَرَّر في كل فرع منها، وينضمُّ إلى هذه القاعدة قاعدة: الضّرورات تبيح المحظورات، ومن هذه الفروع: " تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء

الصّلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين . عند الله . أفضل من الصّلاة " مع كون الصّلاة عماد الدّين، ويضيف ابن عبد السّلام إلى ما سبق قوله: " ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصّلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك ".[117]

وينطبق الحكم نفسه على الصّيام " وكذلك لو رأى الصّائم . في رمضان . غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر...فإنه يُفطِر وينقذه "[118].

وإذا كانت المسالتّان تتعلقان بحفظ الحياة، فإن الحفاظ على كرامة الميت يؤدي إلى تقديم حقه وهو ميت أيضا؛ لأن تكريمه ميتا هو امتداد لتكريمه حيًّا، ولذلك تُقدَّم صلاة الجنازة على صلاة العيدين، والكسوفين، وإن خِيفَ فواتُهما، لِتأكُّد تعجيل دفنه؛ بل تُقدَّم الصّلاة عليه على صلاة الجمعة، إن اتسع وقت الجمعة، " فإن خِفْنا تغير الميت قدَّمناه على الجمعة، وإن فاتت الجمعة؛ لأن حرمته آكد من أداء الجمعة ... ولو قدَّمنا الجمعة لسقطت حرمة الميت، لا إلى بدل "[119].

وقد توسَّع الفقهاء . أحيانا . في ذكر بعض الفروع التي تندرج تحت قاعدة: الضّرر يُزال، التي يرتبط بها عدة قواعد منها: أن الضّرر لا يُزال بالضّرر، إلا إذا كان أحدهما أعظم ضررا، وعندئذ يُزال الضّرر الأعظم بالضّرر الأخف، ومن فروع هذه القاعدة أنه " لو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال النّاس لجاز له ذلك؛ بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظّن بإحياء نفوس، مع أن النّفس الواحدة قد لا يكون لها قَدْرٌ عند الله ".

وواضح أن المفاضلة هنا بين الحفاظ على النّفس والحفاظ على المال، والنّفس أعلى وأَوْلَى، وأما المال فيمكن تعويضه أو ردُّ مثله فيما بعد، ويلاحظ أن العز بن عبد السّلام يتحدث عن الحفاظ على النّفس عموما، فهو حق لها حتى ولو لم يكن صاحبها تقيا، ولا قدر له عند الله تعالى.[120]

ولم يكن غريبا أن يُعنَى الفقهاء بتتبع الفروع الفقهية المتعلقة بالحفاظ على الحياة؛ لأن الحياة . في ذاتها . هي أثر من آثار علم الله تعالى وإرادته وقدرته، فهو . وحده . الخالق البارئ، المبدئ المُعِيد، وفيها تتجلى عظمة الخالق وحكمته، وإتقان صنعته، ومن ثم لا يصح العدوان عليها إلا بحق الله تعالى فيما يشرعه من الأحكام، ومن جهة أخرى فإن الحفاظ على النّفس يُعدُّ مقصدا من مقاصد الشّريعة السّمحة، ولذلك شُرِعَ القصاص حتى لا تُنْتَهك حُرمَة هذه الحياة، وجعل الله في القصاص أمانًا وعدالة وحياة.

ثم إن من محاسن هذه الشّريعة أنها لا تحافظ على حياة بني الإنسان وحدهم، بل إن الحفاظ على الحياة يمتد إلى الحيوان الذّي حرَّم الله تجويعه وإيذاءه، ودعا إلى الرّفق به، والرّحمة له، وحذَّر من العبث به أو اتخاذه غرضًا وهدفًا للتصويب عليه، وفي هذا يقول عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما .: " إن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لعن من اتخذ شيئا فيه الرّوح غرضًا "، كما نهى النّبي . صلى الله عليه وسلم . عن ذبح الحيوان إلا لِمَأْكَلة، ثم دعا إلى الرّفق به عند ذبحه؛ لأن الله كتب الإحسان على كل شيء " فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبحة، ولْيُحدَّ أحدكم شفرته، ولْيُرِحْ ذبيحته "، وكان من حديثه صلى الله عليه وسلم في التّحذير من إيذاء الحيوان،

والعدوان على حياته: " دخلت امرأةٌ النّارَ في هرة، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ".

ثم عظَّم الشّرع أجر من يرحم الحيوان، وينقذه من الهلاك، ومن هذا ما رواه أبو هريرة . رضي الله عنه . أن النّبي . صلى الله عليه وسلم . قال: " بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر، فوجد بئرًا، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثّرى من العطش، فقال الرّجل: لقد بلغ الكلب من العطش مثلُ الذّي كان مني. فنزل البئر فملأ خُفَّه ماءً، ثم أمسكه بِفِيهِ، حتى رَقِيّ، فسقى الكلب. فشكر الله له، فغفر له " قالوا يا رسول الله: إن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال عليه الصّلاة والسّلام: " في كل كبد رطبة أجر "، وفي إحدى روايات الحديث: " فشكر الله له، فأدخله الجنة ".[121]

فإذا كان هذا شأن الشّريعة في الحفاظ على حياة الحيوان، فحياة الإنسان المُكرَّم المُسْتَخلَف في الأرض أَوْلَى.

خاتمة

وهكذا تترسَّخ قيمة الحياة الإنسانية في شريعة الله تعالى، وتُصَان من كل عدوان أو اعتداء إلا بحق الله تعالى، كما ترسَّخت من قبل قيمة الكرامة الإنسانية، وتَكفَّلت بذلك عناصر متكاملة من العقيدة والتّشريع والأخلاق، جَمَعَت في ثناياها بين النّظر والعمل، وبين المبادئ والتّطبيق، واتَسَعَت آفاقها لتشمل البشرية في أصل وجودها، دون تمييز أو تفريق، وإن كانت قد جَعَلَت لأهل الإيمان بالله تعالى وبشريعته مقامًا عَلِيًّا، ولكنه ليس محصورًا في جنس أو لون أو نسب أو عصبية، بل يناله ويرتفع إليه كل من يسعى إليه من بني البشر أجمعين.

والحمد لله رب العالمين، أولاً وآخراً.

الهوامش

[1]انظر: الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان باللغة الفرنسية، وانظر كذلك بحثا بعنوان: رؤية فقهية للإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، قدَّمه أ.د. أحمد أبو الوفا محمد، إلى ندوة تطور العلوم الفقهية بمسقط. عمان، أبريل2014م، (ص5وما بعدها، وص12) وتنقسم الحقوق الواردة فيه إلى: حقوق تتعلق بالإنسان، وحقوق تتعلق بالمواطن الفرنسي لتنظيم حياته المدنية الاجتماعية، وليس مقصورا. إذن. على حقوق الإنسان، وإن كان لا يخلو من إشارة إليها، ومن عبارات تدل عليها.

[2] انظر: الجمهورية لأفلاطون، ترجمة وتقديم د. فؤاد زكريا، طبع الهيئة العامة للكتاب، مصر1985م، ص227 وما بعدها، وص316 وما بعدها.

[3] انظر لأرسطو كتاب: الأخلاق إلى نيقوماخوس، ترجمه من الفرنسية الأستاذ أحمد لطفي السيد، مطبعة دار الكتب المصرية 1924م، (260/2)، وانظر: حكمة الغرب، لبرتراند راسل، ترجمة د. فؤاد زكريا، طبع الكويت، سلسلة عالم المعرفة، 1983م، (182/1).

[4] يمكن الإشارة هنا إلى أن الفاتيكان أصدر في منتصف عام2000م قرارًا بأن الكنائس الإنجيلية ليست كنائس بالمعنى الصحيح، كما صدر قرار آخر بحصر الخلاص في اليوم الآخر بالكنيسة الكاثوليكية وحدها. ومعنى ذلك استبعاد سائر الكنائس المسيحية غير الكاثوليكية من نعمة الخلاص، وأن من لا يؤمن بالكاثوليكية لا خلاص له ولا نجاة، وإذا كان المسيحيون من غير الكاثوليك قد حُرِموا من نعمة الخلاص. بحسب هذه القرارات. فإنه من باب أولى لا مجال للحديث. عندئذ. عن مصير المسلمين. انظر مقالا للأستاذ محمد السمّاك بعنوان: الفاتيكان والإيمان المختلف، نُشِر بالأهرام بتاريخ 2000/9/20م، (ص9)، ومقالا للأستاذ رضا هلال، نُشِر أيضا بالأهرام بعنوان: صدام الأديان، بتاريخ 2000/9/28م، (ص4). وهذا على الرغم من مؤتمرات الحوار التّي لا تنقطع بين أتباع المسيحية والإسلام.

[5] والفرق واضح في حديث القرآن عن موسى الذي أرسله الله إلى بني إسرائيل، وفي حديث القرآن عن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله إلى الناس كافة "قل

يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا.."(الأعراف: 158)، وإلى العالمين "تبارك الذي نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا" (الفرقان: 1).

[6] وإنسان العين هو ناظرها، أي: الذي تنظر به العين، وبدونه لا تنظر، انظر المعجم الوسيط مادة: أنس.

[7] وانظر كذلك أوائل سورة النحل (5 . 18)، ثم (53، 65 . 72)، وسورة القصص (71 . 73)، وسورة يس (71 . 73)، وسورة الواقعة (58 . 73)، وآيات أخرى كثيرة في القرآن الكريم.

[8] هي السورة السادسة والسبعون في ترتيب المصحف الشريف، فضلا عن سور أخرى تتحدث عن الناس، وبعض طوائفهم، ومنها سورة: النساء والأنبياء والمؤمنون والشعراء والروم والأحزاب والمنافقون والكافرون، ومنها أسماء أنبياء يجري الحديث فيها عن أقوامهم، ومنها: آل عمران ويونس وهود ويوسف وإبراهيم ومحمد ونوح، ومنها سورة مريم وسبأ والممتحنة، ويمكن القول بأن الحديث عن الإنسان مبثوث في الأغلب الأعم من سور القرآن، وهي تتحدث . في تناولها له . عن وصف من أوصافه أو خلق من أخلاقه، أو شيء من سيرته، أو شرع مُوجَّه إليه، أو ذكر لمصيره، أو تحذير من العواقب.

وبعبارة موجزة: القرآن إما حديث عن الإنسان وإما حديث إلى الإنسان.

[9] ارجع في هذا كله إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الذي وضعه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي . رحمه الله وتقبل عمله . مع ملاحظة أن لفظ العالمين ليس محصورا في الدلالة على بني الإنسان، بل إنه يشمل معهم غيرهم من الخلائق أيضا.

[10] وانظر الآيات (38 . 39) من سورة البقرة، والآيات (24 . 27) من سورة الأعراف.

[11] يقتضي التّرتيب الطبيعي أن يتقدم حق الحياة على حق الكرامة، ولكننا آثرنا أن نبدأ بتقرير حق الكرامة الإنسانية أولا؛ لأن التّكريم كان أكثر ظهورا في مشهد الخلق الأول لآدم . عليه السلام .، ولأن قتل أحد ابني آدم لأخيه لم يكن للمنازعة في حق الوجود والحياة، بل كانت المنازعة في شأن التّكريم، بعد أن تقبل الله قربان أحدهما ولم يتقبله من الآخر [انظر الآيات(27 . 30) من سورة المائدة؛ ولأن الحياة قاسم مشترك بين الإنسان وغيره من سائر الأحياء، فهو لا يتميز بمجرد الحياة عنهم، بل إنّ تميزه يرجع إلى ما يتحقق له من عوامل أخرى تؤدي إلى رفع شأنه وإعلاء مكانته، كالذكاء والعلم والإيمان والتّقوى والفضائل

الخلقية ونحو هذا من عوامل التّفضيل والتّكريم؛ ولأن أصحاب النفوس الشريفة والهمم العالية لا يساوون الحياة مع الذل بالموت المقرون بالعزة والكرامة، وقد ظهر هذا في المدح والفخر والرثاء، ورُويت فيه حكايات وقِيلت فيه أشعار وأمثال، فمن الشعر :

أبوا أن يفروا، والقنا في نحورهم ولم يرتقوا من خشية الموت سُلّما

ولو أنهم فرُّوا لكانوا أعزةً ولكن رأوا صبرًا على الموت أكرما

ومن الأمثال قولهم: "النار ولا العار"، وليس بينهما خيار.

فما جدوى الحياة بغير زاد من الأخلاق والشرف الرفيع

انظر مثلا: عيون الأخبار لابن قتيبة، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 1973م، (190/1، 192، 194) ومواطن أخرى، وانظر: معجم الأمثال العربي الشامل، د. عفيف عبد الرحمن، دار وائل للنشر . الأردن، ط1سنة 2013م، (ص 841)، وكقول الشاعر:

لا تسقني ماء الحياة بذلة بل فاسقني . بالعز . كأس الحنظل

ولعل هذا يشفع لهذا التّقديم، مع الإقرار بمكانة كل منهما وأهميته.

[12] معجم مقاييس اللغة، تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون، (171/5 . 172).

[13] انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2/ 1993م، مادة الكريم (ص772).

[14] انظر: لسان العرب، لابن منظور، طبعة دار المعارف، مادة كرم.

[15] صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب: أم كنتم شهداء (121/4)، وباب قول الله تعالى: "لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين" (123/4)، وكلاهما عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما .، وانظر مسند الإمام أحمد، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط4 . 1983م، (96/2) برواية ابن عمر، وكذا برواية أبي هريرة (416/2).

[16] انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة كرم.

[17] انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة كرم.

[18] انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة كرم.

[19] صحيح البخاري، كتاب التّوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي . صلى الله عليه وسلم . أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (164/8)، ومسند الإمام أحمد، (166/1 . 199).

[20] انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة كرم.

[21] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القدر، باب: حجاج آدم وموسى، طبعة دار الشعب، بعناية د. عبد الله أبو زينة (507/5).

[22] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة، باب قول الله تعالى: وعلّم آدم الأسماء كلها، طبعة استنابول . 1981م، (147/5)، وكتاب التّوحيد، باختلاف يسير في اللفظ (172/8)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، وكذا أحمد في مسنده، (281/1، 295).

[23] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، طبعة دار السلام . القاهرة، ط1/ 2005م، بإشراف وتقديم كاتب هذه الصفحات، (334/1). وقد ردَّ القاضي أبو بكر ابن العربي على القائلين بأفضلية البشر على الملائكة محتجين بأمر الله للملائكة أن يسجدوا لآدم، وكون المسجود له أفضل من الساجد، فقال في معرض ردّه عليهم: المسجود له . وهو آدم . لا يكون أفضل من الساجد، ألا ترى أن الكعبة مسجود لها... ثم إن الأنبياء خير من الكعبة باتفاق الأمة، ولا خلاف أن السجود لا يكون إلا لله تعالى؛ لأن السجود عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله. انظر الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، طبعة الشعب، د.ت، (247/1). فالسجود . إذن . ليس لآدم، وإنما هو تكريم له.

[24] اعتمدنا في ذكر أحداث القصة . حتى الآن . على ما جاء عنها في سورة البقرة، الآيات (30 . 35)، وسنضيف إلى ذلك آيات من سور أخرى، سنشير إلى مواضعها في النص.

[25] وقد سبقت الإشارة إلى نظائر هذه الآيات في أوائل البحث.

[26] انظر بدائع العلامة إقبال في شعره الأُردي، ترجمة: الأستاذ حازم محفوظ نثرًا، وصاغها د. حسين المصري شعرًا، طبعة المجلس الأعلى للثقافة بالقاهرة، 2005م، (صـ 302 . 303)

[27] انظر الآيات (24 . 27) من سورة الأعراف، والآيات (123 . 126) من سورة طه.

[28] سنشير . فيما بعد . إلى نوع آخر من التّكريم الخاص الذي يُثْبِت لفريق من البشر دون غيرهم، وهم الذين يتصفون بالإيمان والتّقوى.

[29] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ت 774هـ)، بتحقيق د. محمد إبراهيم البنا وآخرين، طبعة الشعب، د.ت، (366/7).

[30] مسند أحمد (158/4).

[31] تفسير الطبري، (6161/9 . 6162).

[32] صحيح البخاري، كتاب التّفسير، (20/6)، وأخرجه مختصرا في كتاب القدر (211/7)، وصحيح مسلم، كتاب القدر، باب: كل مولود يولد على الفطرة (512/5 . 515)، وجاء الحديث عند التّرمذي بلفظ: كل مولود..، أبواب القدر (203/3).

[33] انظر تفسير الطبري، مرجع سابق، (5216/7 . 5217).

[34] انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق وتعليق: الشيخ عبد الله الأنصاري والأستاذ السيد عبد العال إبراهيم، طبعة قطر 1987م، (144/9).

[35] تفسير ابن كثير، مرجع سابق، (94/5 . 95).

[36] الكشاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، طبعة دار المعرفة . بيروت، د.ت، (458/2).

[37] سيأتي الحديث عن نوع خاص من التّكريم، كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

[38] سنن أبي داوود، طبعة دار الفكر للطباعة النشر، بعناية الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا أسلم، (83/2)، وانظر مسند أحمد (366/4). وقد وُصِف بذلك بعض الأنبياء بالأُخوَّة لأقوامهم، مع أنهم لم يكونوا مؤمنين، انظر الآيات (65، 73، 85) من سورة الأعراف، والآيات (106، 124، 142، 161) من سورة الشعراء، كما وُصِف النبي . صلى الله عليه وسلم . في الحديث إلى المشركين بأنه: "صاحبهم" أو "صاحبكم ". انظر الآية (184) من سورة الأعراف، والآية الثانية من سورة النَّجم، والآية (22) من سورة التّكوير. راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

[39] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، (87/2)، ورواه بنحوه عنهما مسلم في كتاب الجنازة، (623/2، 624).

[40] صحيح مسلم، الموضع السابق، (623/2، 624).

[41] صحيح مسلم، الموضع السابق، (623/2، 624).

[42] السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق الأساتذة: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي، طبعة الحلبي، ط2/ 1955م، (501/1 . 504)

[43] صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله، (58/4)

[44] الجامع الصغير، للسيوطي، طبع دار الكتب العلمية، وقد أورد الحديث الأول عن الخطيب البغدادي، والثاني عن الطبراني. انظر: (158/2، 178)

[45] سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة، (170/3، 171)

[46] صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل مُعاهَدًا بغير جرم، (65/4)

[47] سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية، (167/3، 168)

[48] تاريخ الرُّسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار المعارف، القاهرة، 1979م، (609/3)، وانظر نموذجا آخر شبيها له (609/3، 610)

[49] مناقب عمر بن الخطاب، لأبي الفرج عبد الرحمن، ابن الجوزي: طبع دار المنار، مصر، (صـ 47، 48)، والشواهد على الحفاظ على هذه الحقوق كثيرة لعمر . رضي الله عنه . ولغيره. والمقام لا يتسع لاستقصائها ولا للاستزادة منها، ولكن الذي نشير إليه . بإيجاز . أن نقول: إن عمر ليس هو المثل الأوحد، وإن يكن هو في القمة، ولكنه لم يخترع هذا الذي طبَّقه، بل كان صادرًا في تطبيقه لما فعله مما تعلمه من القرآن الكريم والسنة النبوية، فهما المصدران الأساسيان والمرجعان الأصليان اللذان انطلق منهما عمر . رضي الله عنه . في مسلكه وسياسته، وقد كان ما فيهما من عدالة وسماحة وكرامة هو المَعين الذي استقى منه عمرُ وغيره من الحكام الصالحين.

[50] سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، والحديث عن بريدة بن الحصيب . رضي الله عنه .، (37/3)

[51] المرجع السابق، (37/3، 38)

[52] انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (342/4)، وانظر: باب النساء الغازيات والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (472/4، 474)، وقد قال ابن عباس . رضي الله عنهما . في جوابه لأسئلة نجدة الحنفي

الخارجي" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم (أي الصبيان) وأنت فلا تقتلهم، إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى (الخضر) من الغلام الذي قتله" (474/4)، وانظر أيضا: (473/4)

[53] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التّي يُعرَف بها في الدنيا أهل الجنة والنار، (716/5 . 718)، والنص من صفحة 716

[54] سبق تخريجه.

[55] وردت في كل ذلك آيات بينات، وأحاديث شريفة يمكن الرجوع إليها في مظانها من كتاب الله تعالى، وكتب السُّنة النبوية.

[56] انظر الآيات (الأنعام: 164)، (15: الإسراء)، (18: فاطر)، (7: الزمر)، (38: النجم)

[57] انظر سفر التّكوين (السفر 17/3)، و(السفر 29/5)، ثم سفر الخروج (السفر 5/20)، و(السفر 7/34)

[58] انظر: رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح الأول الفقرة 15، والإصحاح الثاني الفقرة 6، وكذا رسالتّه الثانية إلى تيموثاوس أيضا، الإصحاح الأول الفقرة 9، 10، والإصحاح الثاني الفقرة 10، والرسالة إلى العبرانيين 14، 15، 27

[59] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ت، (9/1)، وانظر (132/1، 133)، (160/2)

[60] تفصيل النشأتين، للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد عبد الله السمَّان، سلسلة الثقافة الإسلامية، 1961م، (صـ41، 42). وللغزالي كلام قريب جدا من كلام الراغب، انظر: الاقتصاد في الاعتقاد، طبعة صبيح. (صـ3، 4)، ومعارج القدس المنسوب إليه، طبعة صبيح، (صـ 46، 47)

[61] انظر هنا نصًّا نفيسًا لابن قيم الجوزية في كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر . لبنان، 1977م، (372/4، 373)، وانظر ما بعدهما إلى (صـ 475)

[62] انظر الفكر الأوروبي الحديث من 1600 . 1950م، تأليف فرانكلين . ل . باومر، ترجمة د. أحمد حمدي محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1989/1م، (صـ52 .

54، 60، 68)، وانظر كذلك: الفكر الأوروبي في القرن الثامن عشر، تأليف بول هازار، ترجمة د. محمد غلاب، طبع لجنة التّأليف والتّرجمة والنشر، ط1959/1م، جـ1، ضد الدين الموحى (75 . 91)، والدين الطبيعي، (141 . 160)

63 انظر: المعجم العلمي للمعتقدات الدينية، تعريب وتحرير: سعد الفيشاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2007/1م، (صـ372، 373)

64 انظر: شفاء الغليل للإمام الغزالي، تحقيق د. حمد عبيد الكبيسي، ص 110، نقلا عن: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1 . 1991م، ص (158، 161). والقائلون بتحسين العقل وتقبيحه هم فرقة المعتزلة التّي تنتسب إلى واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد.

65 انظر: الموافقات، بعناية الشيخ عبد الله دراز، طبع المكتبة التّجارية، (38/1)، وقد ذكرها مرة أخرى، ولكن بتقديم العقل ليكون ثالثا بعد الدين والنفس. انظر (46/3، 47).

66 المصدر السابق (376/2).

67 السابق الموضع نفسه.

68 السابق (375/2، 376)، وانظر تفصيل المعاني الأصلية التّي يتحقق بها حفظ النفس، وهي إقامة الأصل، وحفظ البقاء، وحفظ ما يتغذى به، والمعاني المكملة لتلك المعاني الأصلية في الموافقات (27/4، 28).

69 انظر: تفسير الطبري . مرجع سابق . (3397/4).

70 انظر: تفسير القرطبي، (2569/4، 2570).

71 انظر: تفسير ابن كثير . مرجع سابق . (357/3، 358).

72 انظر لهذين القولين: تفسير الطبري (2836/4).

73 الطبري (2840/4)، وتفسير ابن كثير (87/3). وتتصل هذه المسألة بالمبحث الذي ظهر لدى الأصوليين . من بعد . تحت اسم: شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أو لا؟ وفي المسألة رأيان مشهوران:

أولهما: أن شرع من قبلنا هو شرع لنا، إذا لم يوجد في شرعنا ما ينسخه أو يعارضه، وبه قال بعض العلماء من المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة،

محتجين بأن الأصل هو وحدة الشرائع الإلهية، فإذا لم يكن منسوخا في شرعنا فإنه يكون شرعا لنا.

ثانيهما: أنه لا يكون شرعا لنا؛ لأن الشرائع السابقة كانت مخصوصة بمن نزلت فيهم، أما شريعة الإسلام فهي عامة شاملة للعالمين. انظر: أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي 1958م، ص (285، 288)، وأصول التّشريع الإسلامي، للأستاذ علي حسب الله، دار الفكر العربي، 2011م، ص(63، 65).

[74] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: رُبَّ مبلغ أوعى من سامع، وهو عن أبي بكرة (24/1)، وكتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، وهو برواية عبد الله بن عمرو بن العاص (190/2)، وعن ابن عباس (191/2)، ومواطن أخرى، وأخرجه مسلم من حديث جابر في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم (343/3، 344).

[75] راجع لهذه الأحاديث: التّرغيب والتّرهيب من الحديث الشريف، للحافظ أبي محمد زكي الدين المنذري، بعناية د. مصطفى محمد عمارة، طبعة قطر 1985م، (292/3، 297).

[76] انظر المصدر السابق (298/3، 299).

[77] قواعد الأحكام، مرجع سابق، (174/2).

[78] صحيح البخاري، كتاب التّهجد، وانظر الباب قبله، وهو: باب ما يُكرَه من التّشديد في العبادة، (49/2)، وفيه أحاديث أخرى عن غير عبد الله بن عمرو، من الصحابة الذين نهاهم الرسول الكريم عن التّشديد في العبادة، وفي أحدها قال: عليكم ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا، (48/2، 49)، ومعنى نقهت: أعيت وكلَّت.

[79] صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، (245/2)، وانظر أبواب حق الضيف في الصوم، وباب صوم الدهر، وباب حق الأهل في الصوم، وباب صوم يومٍ وإفطار يوم، وباب صوم داود عليه السلام، (244/2-246).

[80] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان . صلى الله عليه وسلم . يتخولهم بالموعظة والعلم؛ كيلا ينفروا، (50/1).

[81] رياض الصالحين، للإمام محي الدين النووي، تقديم د. وهبة الزحيلي، تحقيق أ. علي عبد الحميد أبو الخير، دار أسامة للنشر والتّوزيع بالأردن، ط1997/3م، ص 54، وانظر ص(57.54).

[82] مسند أحمد، (32/5)، وانظر (69/5).

[83] تفسير الطبري، (2262/3).

[84] تفسير القرطبي، (1726).

[85] تفسير ابن كثير، (235/2، 236)، وأما الحكم بتحريم قتل الغير فقد جاء صريحا في آيات أخرى، سنشير إليها فيما بعد.

[86] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شُرب السُّمّ والدواء به، (32/7)، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (307/1).

[87] صحيح مسلم في الموضع نفسه، (307/1، 309)، وانظر كذلك مسند أحمد، (254/2، 478، 488).

[88] النظر المعجم الوسيط، مادة نحر.

[89] انظر: القتل بدافع الرحمة، للأستاذ عبد المحسن بن محمد المعيوف، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات بتاريخ 2010/7/11م، ص(19، 22)، والمراجع المذكورة في هوامش البحث ولا سيما ص(9)، وانظر ص(63، 69).

[90] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قاتل النفس، (50/2، 90)، ورواه مسلم في صحيحه مختصرا بلفظ: قاتل ربكم: قد حرَّمتُ عليه الجنة، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (310/1).

[91] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حِمىً إلا في حدٍّ أو حق، (15/7، 16)، وانظر الأحاديث السابقة التّي تتحدث عن حرمة القتل عمدا وعظم عقوبته.

[92] انظر التّرغيب والتّرهيب، (292/3)، والحديثان مرويان في البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن كالتّرمذي والنسائي وابن ماجه.

[93] مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور(ت1379هـ/1973)، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، طبع دار الفجر، دار النفائس، ط1، 1420هـ/1999م، ص (215، 216).

[94] موطأ مالك، طبعة الشعب بعناية الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، ص (543).

[95] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1339هـ/1978م، (374/2، 375).

[96] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (498.496/5)، وهذه رواية ابن مسعود، وبالباب أحاديث أخرى عن غيره من الصحابة كحذيفة بن أُسَيد وأنس بن مالك، وفيها اختلاف في اللفظ وكذلك عدد الأيام التّي ينزل عندها المَلَك فهي أربعون، أو اثنتان وأربعون، أو خمسة وأربعون، انظر (501.498/5)، والحديث وارد عند البخاري في كتاب الأنبياء، باب ذِكْرُ الملائكة، باختلاف يسير في اللفظ وتقديم وتأخير، (78/4، 79)، ثم أخرجه مرة أخرى في كتاب الأنبياء، باب خَلْق آدم، (103/4، 104)، وكلاهما عن عبد الله بن مسعود.

[97] صحيح مسلم بشرح النووي، (497/5).

[98] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة إجهاض، (56/2، 57)، وهامش (2) ص (57).

[99] المرجع السابق، (57/2، 58)، وما بهما من مراجع.

[100] أورد هذه الأحاديث وخرَّجها الإمام السيوطي، في كتابه: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، طبعة دار الكتب العلمية . بيروت، ط1/1979م، ص (76، 77).

[101] المرجع السابق، ص (80).

[102] السابق، ص (77).

[103] الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (84).

[104] السابق، ص (80، 81).

[105] السابق، ص (85).

[106] انظر السابق، ص (78، 84).

[107] الموافقات، للشاطبي، (10/2، 13، 16)، والنص من (17/2).

[108] السابق، (17/2).

[109] السابق، (38/1).

[110] السابق، (46/3، 47).

[111] الاعتصام، للشاطبي، مرجع سابق، (3/2).

[112] الإكراه في الشريعة الإسلامية، د. فخري أبو صفية، ط1982/1م، دون ذكر مكان الطبع، انظر صفحات (73، 75) في الإكراه على الردة، إذا وقع أسيرا في يد العدو، ص(76) وما بعدها في الإكراه على الكفر، ثم ص (148، 149) في الإكراه على ضرب الوالدين، وص(150) وما بعدها. وانظر في أقسام الإكراه وأنواعه ص (41) وما بعدها، وانظر كذلك الأشباه والنظائر للسيوطي، (86/1).

[113] تفسير الطبري، مرجع سابق، (5059/6، 5060).

[114] تفسير ابن كثير، مرجع سابق، (524/4، 525).

[115] تفسير القرطبي، (3796/6، 3797).

[116] السابق، (3798/6)، وقد ذكر أن هذا الأثر مختلف في ثبوته ورفعه وإسناده، فقال بعضهم: إنه لم يصح سنده، وقال بعضهم: إن إسناده صحيح، ولكن معناه صحيح باتفاق العلماء (3798/6)، وانظر المسألة الرابعة في تفسيره للآية (106) من سورة النحل، في الصفحة نفسها.

[117] قواعد الأحكام، مرجع سابق، (57/1).

[118] المرجع السابق، (57/1).

[119] قواعد الأحكام، مرجع سابق، (57/1).

[120] قواعد الأحكام، (160/2)، وانظر الأشباه والنظائر، للسيوطي، (87/1)، وكذا مقاصد الشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، مرجع سابق، ص (289).

[121] اعتمدنا في هذه الأحاديث على ما أورده وخرَّجه المنذري في التّرغيب والتّرهيب، انظر (71/2، 72)، (204/3-210)، والأحاديث كثيرة في هذا المعنى، ويدخل في ذلك تحريم الشريعة لمهارشة الديكة، ومناطحة الكِبَاش، وينطبق ذلك . أيضا .. على مصارعة الثيران، ونحوها مما فيه إيذاء أو تعذيب للحيوان.

The Right to Life and Human Dignity… an Islamic Vision

Prof. Dr. Abdel-Hamid Abdel-Moneim Madkour

Abstract:

True Islam came to speak to and about human beings as a human being, prescribing general rights that transcend sectarianism, racism, and confessionalism. These rights were established in this general and comprehensiveness in the two main sources of Islam, namely the Noble Qur'an and the noble Prophet's Sunnah. Then the civilization of Islam came to be a witness to the practical application of these rights before the contemporaries talk about these rights or advocate for them, and this research was followed from the founding texts, and from the facts supporting what these texts called for, what clarified this vision.

This vision is based on two aspects: the right to life and the right to human dignity.

The right to life is represented in three departments: The Ownership Department, the Department of Prevention, Preservation and Prohibition and related legislation, then the Department of Licenses, the first circuit is the origin, and the other two are built upon and returned to it.

It should be noted that Islam does not differentiate between selves here because of religions. The soul is inviolable, just as it had - before - its right to human dignity.

As for the right to human dignity in the Islamic vision: the human being - as a human being - has a share of honor and dignity, which is not correct to be stripped or aggressed except because of a legitimate cause such as harm or killing, and the like, which undermines his rights and dignity according to the aggression that occurs. Likewise, the human being or the human species has a central position in this existence.

There is another type of dignity that can be called "special dignity," and this dignity is not attained by all human beings. Rather, it is specific to a special group of people, who are believers in God Almighty, who acknowledge His oneness, and who strive hard to obey Him.

The research has shown the multiplicity of aspects of honor in Islamic texts, including: the direct declaration of honoring Adam and his sons, and that God taught him all the names, and gave him the keys to the ability to know them, name them, harness them, and conceal their secrets.

Moreover, this honor was not specific to Muslims alone, but extended to include the People of the Book from the Jews and Christians, and the matter was not limited to preserving the dignity of the People of the Book, but rather it extended to other people who did not have a fortune or a similar share of their relationship to the divine religion, and this applies on the polytheists and their ilk.

The research drew attention in this context to two important observations:

The first is: that the human being - in this Islamic vision - comes into existence and has the power to do both good and evil. And **the second:** is that this supreme position that God Almighty has placed for man in existence does not give him absolute sovereignty over this existence, he acts in it as he pleases, according to his whims, without commitment to restrictions or conditions. Rather, it is sovereignty conditional on a true religion that connects him with God, and slavery disciplined by fair values and benefit for himself and others.

The aforementioned call for self-respect also entails being kind to this self, not overburdening it with what it is unable to do, and maintaining it from everything that incapacitates it or inflicts any harm on it.

Thus, the value of human life is entrenched in the law of God Almighty, and it is safeguarded from all aggression or assault except for the right of God Almighty, as it has been established by the value of human dignity, and thus integral elements of belief, legislation and morality have been ensured, combining in their folds between consideration and action, and between principles and application, its horizons are to include humanity at the origin of its existence, without distinction or differentiation, even if it has made for the people of faith in God Almighty and His law a supreme place, but it is not limited to race, color,

lineage or nervousness, rather it is attained and elevated by everyone who seeks it from among all of humanity.

Therefore, this vision resulted in many other human principles, such as acceptance of the other, civilized dialogue, and the inviolability of infringement is except for a legitimate right, such as self-defense.

Praise be to God, Lord of the worlds, first and foremost.